1

مجمّع الأنظمة الأساسية الخاصة لأعوان وزارة التربية

سلسلة مجمع النصوص القانونية لوزارة التربية

أحمد بوعوني

05 مارس 2015

الـــفــــهـــرس

تـــقـــديـــم

يعتبر النظام الأساسي الخاص لمختلف الأسلاك في مختلف القطاعات النص القانوني الأساسي الذي يستند له الموظف للإطلاع على حقوقه و واجباته المهنية من انتداب و تسمية و تدرج فترقية،... و حتى يكون الموظف العامل بأحد أسلاك التربية على بيّـنة من نظامه الأساسي و ليتمكن من الإطلاع على الأنظمة الأساسية لبقية العاملين معه في نفس المؤسسة قمنا بتجميع هذه النصوص في هذا الكتاب الذي ينقسم إلى أربعة أجزاء أساسية موزعون كما يلي :

1. الجزء الأول : يشمل قانون الوظيفة العمومية باعتباره الإطار القانوني العام لكل أعوان وزارة التربية.
2. الجزء الثاني : يحتوي على الأنظمة الأساسية لمختلف الأسلاك التابعة لوزارة التربية محينة بأحدث الأوامر الصادرة بالرائد الرسمي.
3. الجزء الثاث : جمعنا فيه الأنظمة الأساسية للأسلاك غير تابعة لوزارة التربية و العاملين بالمؤسسات التربوية و هما :
   - النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادرعن الوزارة الأولى
   - النظام الأساسي الخاص بمدرسي التربية البدنية الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة.
4. الجزء الرابع : خـصّـص بالأساس لتسليط الضوء على فصول متواجدة في أنظمة أساسية خاصة و غائبة في أخرى بهدف تقديم كل ما يمكن أن يتواجد في نظام أساسي شامل لسلك من الأسلاك و كذلك لتاريخ الأنظمة الأساسية الخاصة لمختلف الأسلاك في التربية

كما أثرينا هذا الكتاب ببعض المعلومات الإضافية كتاريخ النصوص الخاصة بمختلف الأسلاك التي منها تفرعت الأوامر الخاصة بالأنظمة الأساسية.

يمكن تحميل هذا الكتاب مجانا من المدونة educativetn.blogspot.com عبر الرابط 02 أنظمة أساسية

و في الختام، لا يفوتنا شكر كل من ساهم في إثراء هذا العمل و خاصة : إدارة موقع المطبعة الرسمية للبلاد التونسية و إدارة موقع الأرشيف الوطني للبلاد التونسية.

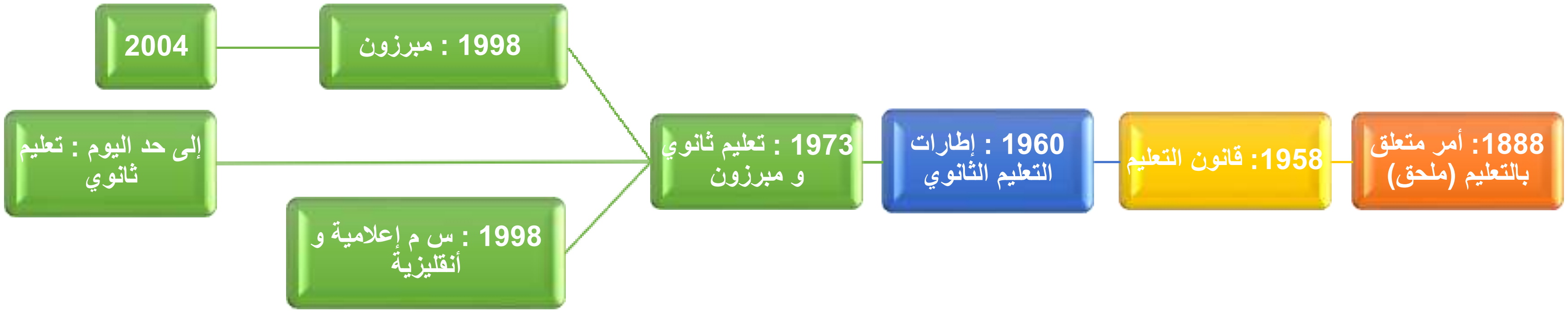
أحمد بوعوني

مارس 2015

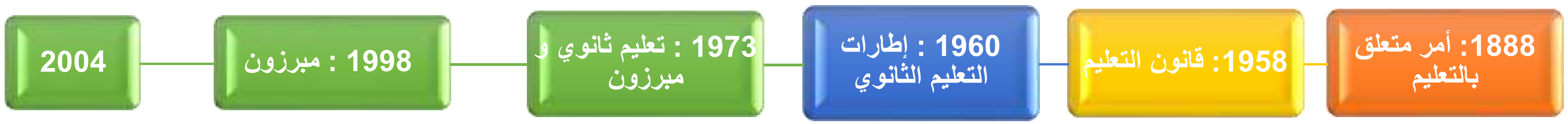
تاريخ الأنظمة الأساسية الخاصة لأسلاك التربية

السلك	السنة	الأمر
أساتذة التعليم الثانوي	1973 1960 1958	أمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 أمر عدد 221 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جوان 1960 قانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
مستشارون في الإعلام و التوجيه	1993	أمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993
س م م اللغة الأنقليزية و الإعلامية	1998	أمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998
التفقد البيداغوجي	2001 1973 1967 1965 1961 1960 1958	أمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 أمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 أمر عدد 362 لسنة 1967 المؤرخ في 18 أكتوبر 1967 أمر عدد 86 لسنة 1965 المؤرخ في 15 فيفري 1965 أمر عدد 15 لسنة 1960 المؤرخ في 3 جانفي 1961 أمر عدد 221 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جوان 1960 قانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
المدرسون المبرزون	2004 1998 1973 1960 1958	أمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 أمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 أمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 أمر عدد 221 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جوان 1960 قانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
المرشدون التطبيقيون للتربية	2014 2005 1991	أمر عدد 55 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 أمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 أمر عدد 393 لسنة 1991 مؤرخ في 18 مارس 1991
رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية	2013 2003 1985 1973 1961 1958	أمر عدد 2225 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 أمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 أمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 أمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 أمر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 16 مارس 1964 قانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
القيمون العامون	2013 2001 1973 1964 1958	أمر عدد 2522 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 أمر عدد 1762 لسنة 2001 مؤرخ في 1 أوت 2001 أمر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 أمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 3 جانفي 1961 قانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
القيمون	2013 2001 1990	أمر عدد 2525 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 أمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 أمر عدد 2020 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990
الإداريون	2013	أمر عدد 2528 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013
مدرسو التربية البدنية	2014 1974	أمر عدد 1808 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 أمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
عملة الدولة	1998 1985	أمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 أمرعدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر1985

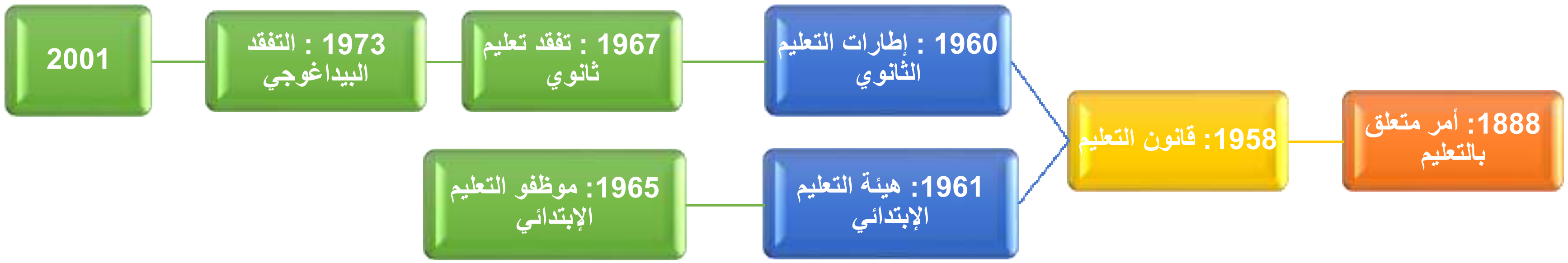
مدرسو التعليم الثانوي



المدرسون المبرزون



التفقد البيداغوجي



مدرسو التعليم الإبتدائي



القـيـّمـون العامون



القـيـّمـون



الجزء الأول
قانون الوظيفة العمومية

قانون الوظيفة العمومية

القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا النظام الأساسي العام على جميع الأعوان المستخدمين بأي عنوان كان بالإدارات المركزية للدولة و المصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و لا ينطبق هذا النظام على رجال القضاء و العسكريين و أعوان قوات الأمن الداخلي و أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية الذين يخضعون إلى نصوص متميزة.

الفصل 2: تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الأعوان و تتخذ هذه الأنظمة الأساسية الخاصة في صيغة أمر.

و في ما يخص أعوان السلك الديبلوماسي و أعوان السلك الإداري و التقني الخاص بوزارة الشؤون الخارجية و أعوان سلك التعليم و أعوان السلك العالي للمصالح الخارجية التابعين للإدارة الجهوية و أعوان الديوانة و أعوان و أعوان سلك المصالح النشيطة للغابات و أعوان سلك المراقبة العامة للمصالح العمومية التابعين للوزارة الأولى و أعوان سلك المراقبة العامة للمالية التابعين لوزارة المالية و أعوان هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة و أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية أعوان سلك الأطباء و من يوازيهم و أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية و أعوان السلك التقني و سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب و الطفولة و أعوان سلك المراقبة الإقتصادية التابعين لوزارة الإقتصاد الوطني و أعوان سلك متفقدي الشغل و المصالحة و أعوان سلك الخدمة الإجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية، فإنه يمكن للأنظمة الأساسية الخاصة بهم أن تخالف بعض أحكام هذا القانون التي قد لا تتماشى و طبيعة وظيفة هؤلاء الأعوان.

الفصل 3 : على العون العمومي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته و في حياته الخاصة كل ما منشأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية و هو ملزم في كل الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها.

الفصل 4 : الحق النقابي معترف به للأعوان العموميين و يمكن لنقاباتهم المهنية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل أن تتقاضى لدى أي محكمة.

و على كل منظمة نقابية للموظفين أن تودع خلال الشهرين من تاريخ تكوينها نظامها الأساسي و قائمة مسيريها لدى السلطة الإدارية التي يرجع إليها بالنظر الأعوان العموميون المدعوون للانخراط فيها.

الفصل 5 : يحجر على كل عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني و بمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه وتضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير و يحجر على كل عون عمومي مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير و تحت أي تسمية كانت مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة إدارته إذا كانت هذه المصالح مخلة باستقلاله.

و عندما يمارس قرين العون العمومي بعنوان مهني نشاطا خاصا بمقابل يجب تقديم إعلام في ذلك إلى الإدارة التي يتبعها العون.

و عند الاقتضاء تتخذ السلطة ذات النظر التدابير اللازمة لصيانة مصالح الإدارة.

الفصل 6 : كل عون عمومي مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته و كل عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له هذا الغرض و عن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر.

و لا تعفيه المسؤولية الخاصة التي يتحملها مرؤوسوه من أي مسؤولية ملقاة على عاتقه.

الفصل 7 : بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية في ما يخص السر المهني فان كل عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع و المعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

و كل اختلاس أو إحالة للغير لأوراق المصلحة أو وثائقها محجر تحجيرا باتا إذا كان مخالفا للتراتيب.

و لا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها.

الفصل 8 : كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي.

و إذا وقع تتبع عون من طرف الغير من أجل خطأ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر.

الفصل 9 : للعون العمومي الحق طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الحماية ضد ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو ثلب.

و الإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات و الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسة وظيفته و عند اللزوم بجبر الضرر الناتج عن ذلك.

و تحل الدولة أو الجماعة العمومية الملزمة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة محل المعتدي عليه في حقوقه لكي تسترجع من مرتكبي التهديد أو الاعتداء المبالغ المدفوعة للعون التابع لها.

و لها في سبيل التحصيل على ما ذكر حق الدعوى المباشرة التي يمكن ممارستها بالقيام بالحق الشخصي عند اللزوم لدى المحكمة الزجرية.

الفصل 10 : يجب أن يحتوي الملف الشخصي للعون العمومي على جميع الأوراق المتعلقة بحالته المدنية و حالته العائلية و كذلك الأوراق التي تهم حالته الإدارية و يجب تسجيل هذه الأوراق وترقيمها و ترتيبها بدون انقطاع.

و لا يمكن بأي حال أن يتضمن الملف الشخصي ما يشير إلى الأفكار السياسية أو الفلسفية أو الدينية للمعني بالأمر.

الفصل 11 : ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف و التي قد تتخذ في هذا الصدد.

الفصل 12 : تحدث بكل إدارة لجنة أو عدة لجان إدارية متناصفة يكون أعضاؤها الممثلون للأعوان منتخبين.

و لهذه اللجان أهلية النظر حسب الشروط المضبوطة بهذا القانون فيما يتعلق بالترسيم و إعطاء الأعداد و الترقية و النقلة الوجوبية لضرورة العمل مع تغيير الإقامة و التأديب المتعلقة بالأعوان العموميين.

و يضبط تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة بأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.

الفصل 13 : لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحق في مرتب بعد انجاز العمل. و يضبط هذا المرتب بأمر بعد أخذ رأي وزير المالية.

و يتمتع هؤلاء الأعوان علاوة عن ذلك بأنظمة التقاعد و الحيطة الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 14 : لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها خاضع لهذا النظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد اخذ رأي وزير المالية.

الفصل 15 : يسهر الوزير الأول على تطبيق هذا النظام الأساسي العام و يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري الذي يضبط تركيبه و تسييره بأمر.

و يبدي هذا المجلس رأيه خاصة في المسائل المتعلقة بتنظيم و تسيير و تكاليف مصالح الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و كذلك بتطوير وسائل و فنيات العمل و النظام الأساسي و الحياة المهنية و ظروف العمل و إنتاجية الأعوان.

العنوان الثاني : الموظفون

الباب الأول : التعريف

الفصل 16 : يكون الموظف تجاه الإدارة في حالة نظامية و ترتيبية وينتمي الموظف إلى سلك يشتمل على رتبة أو أكثر و يقع ترتيب الموظف حسب مستوى انتدابه ضمن صنف معين.

و يشمل السلك كل الموظفين الخاضعين لنفس النظام الأساسي الخاص و المؤهلين لنفس الرتب. و يقع تصنيف الموظفين إلى أربعة أصناف حسب الترتيب التنازلي و معرفة بالحروف "أ" و "ب" و "ج" و "د" يقع ضبطها بأمر .

الباب الثاني : الانتداب

الفصل 17 : لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة موظف للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

1. إذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.
2. إذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية و حسن السيرة و الأخلاق.
3. إذا لم يكن في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالتجنيد
4. إذا لم يكن له من العمر ثماني عشر سنة على الأقل
5. إذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح إليها.

الفصل 18 : يتم الانتداب عن طريق مناظرات تعتمد الإختبارات أو الشهائد أو الملفات **و تقوم** المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة إمتحان تعين بقرار من الوزير الأول و تتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

و ينتدب خريجو المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة. و تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 19 : ألغي بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997

الفصل 20 : يجب على كل مترشح نجح في مناظرة أن يكون تحت كامل تصرف الإدارة بغية تسميته و تعيين مقر عمله و إذا ما رفض الالتحاق بالمركز المعين له يعتبر بعد التنبيه عليه رافضا للتسمية و يحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة.

الباب الثاث : اعطاء الأعداد و التدرج

القسم الأول : اعطاء الأعداد

الفصل 21 : يسند كل سنة لكل موظف في حالة مباشرة أو الحاق عدد جملي مرقم يعبر عن مردوده المهني ويرجع حق اعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي اليها الموظف.

الفصل 22 : يطلع الموظف المعني بالأمر على العدد المرقم و يمكنه عندئذ أن يطلب من اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر أن تدعو السلطة التي لها حق إعطاء الأعداد بمراجعة العدد الممنوح عند اللزوم.

القسم الثاني : التدرج

الفصل 23 : يكون التدرج من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة.

الفصل 24 : يقع التدرج بصفة آلية حسب المدة المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة و ذلك باستثناء أحكام الفصول 50 و 51 و 68 و 69 و 70 من هذا القانون.

الباب الرابع : مدة العمل

الفصل 25 : تتراوح مدة العمل السنوي بين 2000 و 2400 ساعة إلا أنه يمكن لبعض الأصناف من الأعوان الشاغلين لبعض الوظائف تحددها الأنظمة الأساسية الخاصة العمل نصف الوقت و تضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 26 : إن أيام الأعياد التي تخول للموظفين الحق في عطلة يقع ضبطها بأمر.

العنوان الفرعي الأول : الموظف المترسم

الباب الأول : التعريف

الفصل 27 : يعتبر موظفا مرسما من وقع تعيينه في خطة دائمة و تم ترسيمه في رتبة دائمة منصوص عليها بإطارات الإدارة التي يرجع إليها بالنظر.

الباب الثاني : الترقية

الفصل 28 : تتمثل الترقية في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة.

و تقع هذه الترقية حسب الأساليب التالية :

أ -إثر مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة.

ب– بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع إعدادها بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة و تشمل هذه القائمة على جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية.

و يقع تقييم جدارة الموظف المعني بالأمر باعتبار معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها إعداد القائمة و كذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها و أقدميته في الرتبة. و تضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

و يمكن للجان الترقية أن تطلب الاستماع إلى ملاحظات الموظف المعني بالأمر.

و يكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة ويرتب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الأقدمية العامة و إذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدم في السن.

و للوزير كامل الحرية لإدخال تحويرات على ترتيب التسجيل بالنسبة للأعوان المنتمين لصنفي "أ" و "ب".

و يختم الوزير المعني بالأمر قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيتهم و تنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 28 (مكرر) : أضيف بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر1997

تتم الترقية اثر المناظرات الداخلية أو الإمتحانات المهنية لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

و تقوم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة إمتحان تعين بقرار من الوزير الأول و تتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

كما تتم الترقية اثر مراحل التكوين أو بالإختيار لفائدة الموظفين المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

و تضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

غير أنه فيما يخص الرتب التي هي في متناول المترشحين الخارجيين فإنه لا يمكن إسنادها عن طريق الترقية بالإختيار إلا في حدود عشرة بالمائة (10%) من الخطط المراد سد شغورها بعنوان نفس السنة و ذلك لفائدة الموظيفن الذين لهم على الأقل عشر سنوات

(10) أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة و البالغين من العمر أربعين سنة على الأقل و لا تتم هذه الترقية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظف.

الفصل 29 : تقع التسميات في الرتبة المنجرة عن الترقية حسب الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 30 : تحجر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور طبقا للتراتيب.

الفصل 31 : بالنسبة لكل رتبة لا يمكن إعداد سوى قائمة كفاءة واحدة كل سنة.

الفصل 32 : يجب على كل موظف انتفع بترقية في الرتبة أن يقبل الخطة التي تسند إليه ضمن رتبته الجديدة و إذا رفض ذلك يمكن إلغاء تسميته بعد استشارة اللجنة المتناصفة المختصة.

الفصل 33 :يرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الإمتياز الذي كان سيحصل عليه من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الفصل 34 : إن تركيب اللجان الإدارية المتناصفة يقع تغييره بصورة لا تخول بحال من الأحوال لموظف أن يدعي لإبداء اقتراحات تتعلق بموظف من رتبة أعلى

الباب الثالث :العطل

القسم الأول : أحكام عامّة

الفصل 35 : تمنح العطل من طرف رؤساء الإدارات أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و لا يمكن لأي موظف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة و الحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ و بشرط أن تقع تسوية ذلك في ما بعد.

و ينجرعن كل غياب غيرمبرر بعطلة قانونية طبقا لأحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر.

و تنقسم العطل إلى :

1. عطل إدارية و تشمل عطل الاستراحة و العطل الاستثنائية.
2. عطل لأسباب صحية و تشتمل على عطل المرض العادي و عطل المرض طويل الأمد و عطل الولادة و عطل الأمومة.
3. عطل للتكوين المستمر.
4. عطل بدون مرتب

و لا تدخل عطل المرض في حساب مدة العطل الإدارية و العكس بالعكس.

و يمكن أن تعقب عطلة الاستراحة عطلة المرض

أما عطلة المرض فلا يمكن أن تعقب عطلة الاستراحة إلا بإذن من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل الثالث و الأربعين من هذا القانون.

5. عطلة لبعث مؤسسة

الفصل 36 : يحجرعلى الموظف المنتفع بعطلة أن يمارس أي نشاط بمقابل و في صورة المخالفة يمكن تطبيق الفصل 56 من هذا القانون.

القسم الثاني :العطل الإدارية

أولا : عطل الاستراحة

الفصل 37 : لكل موظف مباشر لعمله الحق :

1. في عطلة راحة أسبوعية مدتها يوم واحد
2. في عطلة سنوية للإستراحة مدتها شهر واحد خالص الأجر عن كل سنة عمل منجز من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر، و يتمتع الموظفون الذين لم يباشروا عملهم طيلة كامل الفترة اللازمة لاستحقاق العطل السنوية بعطلة خالصة الأجر تحتسب كالتالي :

- يومان و نصف عطلة عن كل شهر عمل فعلي
- نصف يوم عطلة عن كل ستة (6) أيام عمل فعلي بالنسبة إلى فترات العمل التي تقل عن شهر.

و يمكن للإدارة أن توزع العطل حسب ضرورة العمل كما يمكنها علاوة على ذلك أن تعترض على تقسيم العطلة السنوية للإستراحة.

و يتمتع الموظفون الذين لهم أطفال في كفالتهم بالأولوية في اختيار فترة الإنتفاع بالعطلة السنوية للإستراحة و في تحديد مدتها.

الفصل 38 : يمكن للإدارة أن تقرر، لأسباب تحتمها ضرورة العمل، تأجيل العطلة السنوية المخولة للموظفين، و ذلك لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة.

الفصل 39 : يمكن أن يحال على مجلس التأديب الموظف الذي لا يلتحق بمركزعمله عند انتهاء عطلة الاستراحة باستثناء أحكام الفصل الخامس و الثلاثين من هذا القانون.

ثانيا : العطلة الاستثنائية

الفصل 40 : يمكن أن تمنح عطل استثنائية مع الاحتفاظ بكامل المرتب و بدون أن تدخل في حساب عطل الاستراحة

1. للقيام بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون و في حدود المدة اللازمة لذلك.
2. للقيام بمناسك الحج، و لا يمكن أن تمنح هذه العطلة الاستثنائية إلا لمدة شهر على أقصى تقدير طيلة موسم الحج و لمرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف،
3. للقيام بواجبات عائلية ملحة و في حدود 6 أيام في السنة.
4. بمناسبة كل ولادة للموظف رئيس العائلة، و مدة هذه العطلة يومان من أيام العمل تكون في أجل ينتهي بموفى عشرة أيام من تاريخ الولادة و لا تعطي ولادة توأمين أو توائم الحق إلاّ في عطلة واحدة من هذا الصنف.
5. بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النقابية الجامعية و القومية و الدولية أو اجتماع الهيئات المديرة و ذلك لفائدة الموظفين الممثلين للنقابات و المنتدبين بصفة قانونية أو لفائدة الأعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة.
6. بمناسبة انعقاد مؤتمرات الأحزاب السياسية و المنظمات القومية و منظمات الشباب.
7. بمناسبة الاستدعاء إلى مباريات دولية و ذلك لفائدة الموظفين المنتمين إلى الفرق القومية الرياضية، و تمنح هذه العطلة بطلب من وزير الشباب و الرياضة.

و تساوي مدة العطل المنصوص عليها بالفقرات 5 و 6 و 7 من هذا الفصل مجموع الأيام المذكورة بالإستدعاءات يضاف إليها عند الإقتضاء آجال السفر اللازمة.

القسم الثالث :العطل لأسباب صحية

أولا : عطل المرض العادي

الفصل 41 : يمكن للموظف أن يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجزعن مباشرة وظائفه.

و يجب أن يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المحتملة التي يكون فيها الموظف في عجزعن مباشرة وظائفه.

و تقوم الإدارة بكل مراقبة تراها صالحة بواسطة طبيب للصحة العمومية أو الطبيب الذي تعينه لهذا الغرض.

و بصرف النظر عن هذه المراقبة الطبية تأذن الإدارة باتخاذ جميع إجراءات المراقبة الإدارية للتحقق من أن الموظف لا يستعمل عطلته إلا للتداوي.

و لا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محل إقامته العادي إلا برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها.

الفصل 42 : خلال الأشهر الأولى الموالية للإنتداب و ما لم يقض الموظف فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما، فإن له الحق في عطلة مرض عادي بكامل الأجر بحساب خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي.

و للموظف الذي باشر مهامه طيلة فترة دنيا تساوي 365 يوما الحق في عطلة مرض عادي مدتها القصوى اثنا عشر (12) شهرا منها شهران (2) بكامل الأجر و عشرة (10) أشهر بنصف الأجر.

و يحتفظ الموظف طيلة فترة عطلة المرض العادي بنصف الأجر بكامل المنح ذات الصبغة العائلية.

و تحتسب ضمن الفترة الدنيا المساوية لــ 365 يوما فترات العمل الفعلي و عطل الإستراحة و أيام الأعياد و عطل التكوين المستمر و عطل الولادة و العطل الإستثنائية.

و لا يمكن للموظف الذي استنفد حقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي بكامل الأجر أو بنصفه أن ينتفع مجددا بعطلة مرض عادي إلا بعد قضائه لفترة عمل دنيا جديدة تساوي 365 يوما.

و تحتسب هذه الفترة الدنيا الجديدة إبتداء من يوم استئنافه للعمل بعد انقضاء عطلة المرض العادي الأولى المستحقة بعنوان فترة العمل السابقة المساوية لــ 365 يوما.

و يعتبر في حالة عدم مباشرة وجوبية كل موظف تغيّب لأسباب مرضية بعد استنفاده لحقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي.

و إذا ثبت أن الموظف الذي استنفده حقوقه في التمتع بعطل مرض عادي أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة العمل فإنه تتم إحالته على التقاعد.

الفصل 43 : عطل المرض العادي التي لا تتجاوز في مجموعها الثلاثين يوما لكل فترة مدتها ثلاثمائة و خمسة و ستون يوما تمنح مباشرة من طرف رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و في جميع الحالات الأخرى فان عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوما لا يمكن أن تمنح من طرف رئيس الإدارة المعنية إلا بناء على رأي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها و تسييرها بأمر.

ثانيا : عطل المرض طويل الأمد

الفصل 44 : يمكن منح عطل المرض طويل الأمد لموظفي الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المباشرين أو في عطلة مرض عادي و المصابين بمرض من الأمراض التي تضبط قائمتها بأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال منح هذه العطل إذا ما تبين أن هذه الأمراض ناتجة عن تناول المشروبات الكحولية أو عن استعمال المخدرات.

و تمنح هذه العطل من طرف رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظف بالنظر إما بطلب من المعني بالأمر و إما بمبادرة من الإدارة وذلك بناء على رأي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها و تسييرها بأمر.

الفصل 45 : تمنح عطلة المرض طويل الأمد لمدة خمس سنوات منها ثلاث سنوات بكامل المرتب و سنتان بنصف المرتب.

ثالثا : أحكام مشتركة لعطل المرض

الفصل 46 : إذا حصلت الإصابة بالمرض أو تفاقم المرض أثناء مباشرة العمل أو كان المرض ناتجا عن إقدام الموظف بتفان على عمل لفائدة الصالح العام أو من جراء حادث طرأ بمناسبة ممارسة الوظائف يحتفظ الموظف بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله و له الحق في كل هذه الحالات في استرجاع أجرة الطبيب و المصاريف الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.

و إذا ثبت أن الموظف المشار إليه بالفقرة السابقة أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فانه تقع إحالته على التقاعد و في هذه الحالة له الحق في التمتع بجراية عمرية من اجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التقاعد.

الفصل 47 : إن عطل المرض التي تقضى خارج تراب الجمهورية ينبغي أن يرخص فيها مسبقا من طرف رئيس الإدارة المعنية باستثناء الحالات الاستعجالية.

رابعا :عطلة الولادة و عطلة الأمومة

الفصل 48 : تنتفع الموظفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب و يمكن الجمع بين هذه العطلة و عطلة الاستراحة.

و في نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح الموظفات بطلب منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية أطفالهن و تمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

راحة الرضاعة : يحق للموظفة أن تمنح بطلب منها راحة رضاعة مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شريطة أن لا تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات.

و إذا كان العمل موزعا على حصتين تمنح للمعنية بالأمر راحتان مدة كل واحدة منهما ساعة واحدة في بداية كل حصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدة الجملية للعمل مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم.

و تمنح راحة الرضاعة لمدة أقصاها ستة أشهر إبتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة.

القسم الرابع :عطلة التكوين المستمر

الفصل 49 : يمكن للموظف أن يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظمها الإدارة

و تضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

القسم الخامس :العطلة بدون أجر

الفصل 50 : يمكن أن تمنح للموظف عطل بدون اجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر خلال السنة و لا تعتبر هذه العطل خدمة فعلية.

القسم السادس: العطلة لبعث مؤسسة

الفصل 50 (مكرر): يمكن أن تمنح للموظف المترسم عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. تسند هذه العطلة بمقتضى أمر.

يواصل الموظف الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة لبعث مؤسسة ويتولى على هذا الأساس دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة في حين تتكفل الإدارة بدفع المساهمات المحمولة على المشغل. ويفقد المعني بالأمر في هذه الحالة التمتع بالمرتب والتدرج والترقية.

وفي صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة فإن الموظف يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية وبنصف المرتب، دون أن يكون له الحق في التدرج والترقية.

الفصل 50 (ثالثا) : يحجر على الموظف المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة ممارسة نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناده هذه العطلة.

ويمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط الموظف المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها عطلة لبعث مؤسسة.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها عند الاقتضاء وذلك بصرف النظر عن التتبعات التأديبية.

الفصل 50 (رابعا) : يجب على الموظف الذي أسندت له عطلة لبعث مؤسسة أن يطلب إرجاعه إلى الوظيفة أو تجديد إسناده هذه العطلة لسنة ثانية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند انتهاء مدة العطلة لبعث مؤسسة يحق للموظف أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

وإذا لم يطلب الموظف إرجاعه إلى الوظيفة في الأجل المذكور أعلاه، وبعد التنبيه عليه، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 50 (خامسا): تضبط بمقتضى أمر إجراءات وصيغ تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 35 (فقرة فرعية خامسة جديدة) والفصل 50 (مكرر) والفصل 50 (ثالثا) والفصل 50 (رابعا) من هذا القانون.

التأديب

الفصل 51 : يرجع حق التأديب إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.

و يمكن لرئيس الإدارة المعني بالأمر أن يفوض إلى أحد الإطارات السامية بإدارته سلطته التأديبية أو إمضاءه حسب شروط يتم ضبطها بأمر.

و تشمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على الموظفين على :

عقوبات من الدرجة الأولى و هي :

1. الإنذار
2. التوبيخ

عقوبات من الدرجة الثانية و هي :

1. تأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر أوسنة على أقصى تقدير
2. النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة
3. الرفت المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر مع الحرمان من المرتب.
4. العزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد

و تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى الموظف المعني بالأمر و دون استشارة مجلس التأديب.

و لا تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلا بعد استشارة مجلس التأديب.

و تقوم اللجان الإدارية المتناصفة في هذه الحالة بدور مجلس التأديب و عندئذ يغير تركيبها طبقا لأحكام الفصل الرابع و الثلاثين من هذا القانون.

و يحال الموظف على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب، و يبيّن تقرير الإحالة على مجلس التأديب بصفة واضحة الأفعال المنسوبة للموظف و عند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها.

و تتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء العقوبات التأديبية غير أن عقوبة العزل لا تتخذ إلا من قبل السلطة التي لها حق التأديب دون سواها.

الفصل 52 : للموظف الحق بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة و أخذ نسخ منها.

وعلاوة على ذلك فله الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي و يكون هذا الاطلاع على عين المكان و بمحضر نائب عن الإدارة و ينبغي على الموظف أن يصرح كتابيا بأنه قام بهذا الاطلاع أو انه تنازل عنه بمحض إرادته.

و يمكنه أن يقدم لمجلس التأديب ملاحظات كتابية أو شفاهية و أن يستحضر شهود او ان يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه و للإدارة أيضا الحق في استحضار الشهود.

و يجب استدعاء الموظف كتابيا و في أجل أدناه خمسةعشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب.

الفصل 53 : إذا رأى المجلس انه لم يحصل له ما يكفي من الوضوح في شأن الأعمال المنسوبة للموظف أو الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأعمال يمكن له أن يأذن بإجراء بحث.

الفصل 54 : بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة و عند الاقتضاء على البيانات الشفاهية التي أدلى بها المعني بالأمر و الشهود و من تولى الدفاع عنه و كذلك على نتائج البحث الذي قد يكون تم إجراؤه يبدي مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التأديبية التي تستوجبها حسب اجتهاده الأفعال المنسوبة للموظف محل التتبع و يحيل فورا هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب.

الفصل 55 : يجب على مجلس التأديب أن يعطي رأيه في أجل شهر من تاريخ تعهده و يمدد هذا الأجل لشهرين إذا تم القيام ببحث بطلب من مجلس التأديب.

الفصل 56 : في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف موظف سواء كان ذلك بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحق العام فانه يقع إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته و ذلك بإذن من رئيسه المباشرعلى أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك رئيس الإدارة الذي يجب عليه اتخاذ القرار اللازم.

و في صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة أو جناية و خاصة إذا تعلق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فانه يجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية.

و في كل الحالات يجب دعوة مجلس التأديب في أجل أقصاه شهر و تقع تسوية وضعية الموظف الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهرمن تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل.

و إذا لم يعزل الموظف عند انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدة الإيقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرفت المؤقت عند الاقتضاء.

الفصل 57 : تحفظ القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية بالملف الشخصي للموظف المعني بالأمر كما تحفظ به أيضا الآراء التي يبديها مجلس التأديب و جميع الحجج و الوثائق الملحقة بها طبقا لأحكام الفصل العاشر من هذا القانون.

الفصل 58 : للموظف الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل و بعد مدة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و عشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية أن يقدم إلى رئيس الإدارة مطلبا يرمي إلى أن يمحي من ملفه كل اثر للعقاب الذي ناله.

و إذا تبين أن السلوك العام للمعني بالأمر أصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فانه يستجاب لطلبه و تقع عندئذ إعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد.

و يمكن للموظف الواقع عزله اثر عقوبة جزائية و الذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام أو بعفو تشريعي خاص، أن يطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق و في هذه الحال فانه يمكن للإدارة أن تعيد إدماجه برتبته الأصلية و بالدرجة التي تحصل عليها في تاريخ العزل.

الباب الخامس : حالات الموظف

الفصل 59 : يجب أن يكون كل موظف في حالة قانونية و هذه الحالات هي الآتية :

1. المباشرة
2. الإلحاق
3. عدم المباشرة
4. تحت السلاح

القسم الأول :المباشرة

الفصل 60 : حالة المباشرة هي حالة الموظف الذي هو مرسم برتبة بصفة قانونية و يباشر فعلا وظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته.

و يعتبر في حالة مباشرة الموظف المتمتع بعطلة ممنوحة مع استحقاق كامل الأجر أو نصفه مهما كان نوعها.

القسم الثاني : الإلحاق

الفصل 61 : الإلحاق هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و لكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج و الترقية و التقاعد.

و يقرر الإلحاق بطلب من الموظف أو وجوبا حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون.

و الإلحاق أساسا قابل للإلغاء

و لا يمكن أن يقع الإلحاق إلا :

1. لدى إدارة أو جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة قومية أو شركة ذات رأس مال مشترك.
و في هذه الحالة يكون الإلحاق بقرار صادر عن رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظف بالنظر بعد موافقة رئيس الإدارة التي سيلحق لديها الموظف.
2. لدى منظمة قومية.
3. لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بالنسبة للموظفين المعينين للعمل لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية.
4. لممارسة وظيفة عضو للحكومة أو خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس النواب.

و يقرر الإلحاق المنصوص عليه بالفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة بقرار من الوزير الأول.

و لا يقرر الإلحاق بطلب من الموظف إلا بعد قضاء سنتين عملا مدنيا و فعليا على الأقل.

و يجري على الموظف الملحق الحجز القانوني من اجل جراية التقاعد.

و تحمل المنحة القانونية التكميلية لتكوين جراية التقاعد على كاهل الإدارة أو الجماعة العمومية أو المؤسسة التي ألحق لديها الموظف غير أن الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني معفى من هذه المنحة.

الفصل 62 : يمكن أن يقرر الإلحاق لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

و يمكن للموظف في نهاية الإلحاق إما أن يرجع إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه و إما أن يدمج بإطارات الإدارة أو المؤسسة التي الحق لديها و ذلك حسب شروط يقع ضبطها بأمر.

و ينتهي الإلحاق بقرار يقع اتخاذه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الواحد و الستين من هذا القانون.

الفصل 63 : يبقى الموظف الملحق خاضعا للنظام الأساسي الخاص بالسلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلا انه يخضع كذلك لمجموع القواعد المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها بسبب إلحاقه.

و يمكن تعويض الموظف الملحق ضمن السلك الأصلي الذي ينتمي إليه.

و تعطى له الأعداد حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الواحد و العشرين و الثاني و العشرين من هذا القانون من طرف رئيس الإدارة التي الحق لديها و تحال بطاقة هذه الأعداد على رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالأمر.

الفصل 64 : عند انتهاء الإلحاق يرجع الموظف وجوبا إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه و يعين من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك و له أولوية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه.

و إذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه يمكن إرجاعه لهذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدد على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

الفصل 65 : الموظف الذي يسمى متربصا في رتبة غير الرتبة التي ينتمي إليها يوضع تجاه هذه الرتبة في حالة إلحاق كامل مدة التربص الذي يخضع له في الخطة المعنية بالأمر.

و عند ترسيمه في الرتبة الجديدة ينبغي أن يحذف من السلك الأصلي الذي كان ينتمي إليه.

الفصل 66 : في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من إدارة إلى أخرى أو في صورة إدخال اللامحورية أو اللامركزية على مصلحة إدارية فان الموظفين بهذه المصلحة يقع وجوبا إما إلحاقهم و إما نقلتهم بدون استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

و يقرر هذا الإلحاق أو النقلة بقرار من الوزير الأول باقتراح من رؤساء الإدارات المعنية بالأمر.

الفصل 67 : بقطع النظر عن الإلحاق فأن الموظفين الذين تكون رتبتهم و ظروف تأجيرهم مشتركة بين جميع الإدارات و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمكن نقلتهم بطلب منهم أو وجوبا من إدارة إلى أخرى.

و تقرر هذه النقلة بقرار من رئيسي الإدارتين المعنيتين بالأمر و إذا كانت النقلة وجوبيه بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

و في ما يخص الموظفين غيرالمشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه فان النقل الوجوبية التي ينجر عنها تغيير في محل الإقامة لا تقع إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

القسم الثالث : حالة عدم المباشرة

الفصل 68 : عدم المباشرة هي حالة الموظف الموضوع خارج الإدارة التي يرجع إليها بالنظر و الذي يبقى تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلا انه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه في التدرج و الترقية و التقاعد.

و تقرر الإحالة على عدم المباشرة بقرار من رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية بالأمر إما وجوبا أو بطلب كتابي من الموظف.

و لا تخول حالة عدم المباشرة الحق في أي مرتب.

و يحتفظ الموظف المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه في تاريخ إحالته على عدم المباشرة.

يبقى الموظف المحال على عدم المباشرة للأحكام المنصوص عليها بالفصول 5 و 7 و 9 من هذا القانون.

الفصل 69 : لا تقرر الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة إلا لأسباب صحية و بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة و ذلك عندما يكون الموظف غير قادر على استئناف عمله عند انتهاء عطلة مرض عادي أو عطلة مرض طويل الأمد و مدة الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن أن تتجاوز السنة و يمكن تجديدها مرتين لنفس المدة و عند انتهائها يجب :

- إما أن يرجع الموظف لإطارات إدارته الأصلية بشرط أن يدلي بشهادة طبية تثبت انه في حالة تسمح له باستئناف مهامه دون خشية ضرر.
- أو يحال على التقاعد
- أو يشطب على اسمه من الإطارات عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له الحق في جراية التقاعد و ذلك بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

طيلة فترات عدم المباشرة الوجوبية، يواصل الموظف الإنتفاع بالتغطية الإجتماعية. و تحمل مساهمات المشغل و الموظف في نظام التغطية الإجتماعية و المستوجبة بعنوان فترات عدم المباشرة الوجوبية على كاهل المشغل.

الفصل 70 : لا تمنح الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظف إلا إذا توفرت لديه اقدمية سنتين على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية و تقع هذه الإحالة وفق اللأحكام التالية :

1. لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من أجل حادث أو مرض خطير أصاب قرينه أو احد أصوله أو فروعه.
2. لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة.
3. لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين لتمكين المرأة الموظفة من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة.
4. لمدة أقصاها خمس سنوات لضروف استثنائية و تمنح هذه الإحالة على عدم المباشرة بأمر.

الفصل 71 : يمكن إحالة الموظف بطلب منه على عدم مباشرة خاصة و ذلك بقرار من الوزير الأول و حسب الشروط التالية :

- لمدة سنة قابلة للتجديد كل ما اقتضت الحاجة ذلك لكل موظف يكون قرينه الموظف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب.

و في صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الأعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس النواب تقع إعادة إدماجهم وجوبا في إطارهم الأصلي في الرتبة أو الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب إلى أن تقع تسوية وضعيتهم الإدارية و ذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب.

و في صورة عدم وجود شغور في إطارهم الأصلي تقع إعادة إدماجهم و لو فوق العدد المحدد.

ويتمادىالنوابالموضوعونفيحالةعدمالمباشرةالخاصةوالذيناختاروانظامالتقاعدالمتمتعينبه سابقافيالانتفاعبحقوقهمفيالتقاعدوفيتحملالحجزمنأجلالتقاعدعلىالمرتبوالمنحالتابعة لرتبتهموخطتهم الوظيفية و صنفهم و درجتهم في إطارهم الأصلي.

و يتحمل مجلس النواب الإعانة الموافقة لصندوق التقاعد كما تقع تصفية جراية تقاعدهم على نفس الأساس.

و في وضعية عدم المباشرة الخاصة يفقد المعني بالأمر التمتع بالمرتب و يحتفظ بحقوقه في التدرج و الترقية و التقاعد. و تضبط بأمر شروط هذه الأحكام

الفصل 72 : يمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحق من أن نشاط الموظف المعني بالأمر يوافق فعلا الأسباب التي أحيل من أجلها على عدم المباشرة بطلب منه.

الفصل 73 : يجب على الموظف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة أن يطلب إرجاعه إلى الوظيفة شهرين على الأقل قبل إنتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

و عند انتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة يحق للموظف أن يرجع إلى سلكه الأصلي و لو بصفة زائدة و يتم استنفاد هذه الزيادة عندحدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

و إذا لم يطلب الموظففي الأجل المذكور أعلاه، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 74 : إن الموظف المحال على عدم المباشرة و الذي يرفض عند إرجاعه للعمل المركز الذي يعين فيه يمكن إعفاؤه بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

القسم الرابع :حالة الموظف" تحت السلاح"

الفصل 75 : إن الموظف الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نص عليها القانون المتعلق بالتجنيد يوضع في حالة خاصة تدعى" تحت السلاح."

ويفقد في هذه الحالة المرتب الذي كان يتقاضاه ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ويرجع وجوبا عند تسريحه إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ولو بصفة زائدة على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

القسم الخامس : الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 76 : إن الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي إلى التشطيب على اسم الموظف من الإطارات وفقدان صفة الموظف يكون ناتجا عن:

1. فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية
2. الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

3. الإعفاء
4. العزل
5. الإحالة على التقاعد.

الفصل 77 : لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعبر فيه الموظف عن عزمه الصريح وغير المشروط على مغادرة إطارات إدارته بصفة نهائية.

ولا يكون لها مفعول إلا إذا قبلت من طرف رئيس الإدارة المعنية.

وإذا رفضت السلطة ذات النظر الاستقالة يمكن للموظف أن يرفع أمره إلى اللجنة الإدارية المتناصفة التي تبدي رأيا معللا وتحيله على السلطة ذات النظر.

الفصل 78 : قبول الاستقالة يجعلها باتة لا رجوع فيها وهو لا يمنع عند الاقتضاء من القيام بالدعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكتشفها الإدارة بعد هذا القبول.

الفصل 79 : إن الموظف الذي ينقطع عن وظيفته قبل التاريخ المعين بقرار قبول الاستقالة يمكن أن يتعرض لعقوبة تأديبية.

الفصل 80 : الموظف الذي قبلت استقالته لا يمكن انتدابه من جديد من طرف الإدارة إلا إذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المترشحين للخطة المعنية بدون أي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفته كموظف.

الفصل 81 : إن الموظف الذي يثبت قصوره المهني يتخذ في شأنه ما يلي :

- إما أن ينقل لإطار مماثل بإدارة أخرى
- أو يحال على التقاعد
- أو إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاستحقاق جراية التقاعد يقع إدماجه حسب مؤهلاته في رتبة أدنى مع إعادة ترتيبه بهذا الإطار.
- أو يقع إعفاؤه

وفي كل الحالات يقع اتخاذ القرار من طرف رئيس الإدارة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر التي تبت في الموضوع كما لو كان الأمر يتعلق بالتأديب

وفي صورة الإعفاء وإذا لم يكن للمعني بالأمر الحق في التمتع بجراية التقاعد فانه ينتفع بغرامة إعفاء تساوي كامل مرتبه الشهري عن كل سنة خدمات مدنية فعلية وبدون أن تفوق هذه الغرامة مرتب اثني عشر شهرا.

الفصل 82 : لا يمكن للموظف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية لسبب من الأسباب المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا القانون أو الذي أحيل على عدم المباشرة أن يمارس بنفسه أو بواسطة الغير نشاطات خاصة لها علاقة بوظيفته السابقة والتي قد تضر بمصالح الإدارة.

وتضبط بأمر مدة هذا التحجير والعقوبات التي يمكن تسليطها عند المخالفة وكذلك كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 83 : تنطبق أحكام الفصل السابع من هذا القانون على الموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة الوظيفة.

الفصل 84 : يمكن للموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة مهامه والذي قضى عشرون عاما على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية أن تسند له بأمر الصفة الشرفية في الرتبة أو الوظيفة التي كان يشغلها قبل انقطاعه عن مهامه.

وبنفس شرط الاقدمية في الخدمة يمكن أن تمنح الصفة الشرفية للموظف الذي دون أن يغادر الإدارة نهائيا قد ينفصل عن الانتماء إلى سلك معين.

وبصفة استثنائية يمكن أن تمنح الصفة الشرفية في الرتبة أو الوظيفة الموالية مباشرة.

العنوان الفرعي الثاني :الموظف المتربص

الباب الأول :التعريف

الفصل 85 : الموظف المتربص هو العون العمومي الذي انتدب ليشغل خطة دائمة بإطارات الإدارة التي يرجع إليها بالنظر ويقوم بتربص قبل ترسيمه حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص المنطبق عليه.

الباب الثاني : شروط الترسيم

الفصل 86 : تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط التربص والترسيم.

وحددت مدة التربص بسنتين وهي بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرجين من مدرسة للتكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة المدنية الفعلية بصفة وقتيين أو متعاقدين.

إلا انه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فان الموظف يرسم وجوبا.

الباب الثالث :العطل

الفصل 87 : ينتفع الموظف المتربص بنفس نظام العطل المنطبق على الموظف المترسم باستثناء العطل من أجل التكوين المستمر.

غير انه بالنسبة للسنة الأولى من الخدمة فان مدة العطلة تحسب باعتبار يومين ونصف عن كل شهر عمل للمدة المتراوحة بين تاريخ مباشرة المهام وتاريخ تقديم المطلب للحصول على العطلة ويخول الجزء من الشهر الأول للعمل الحق في نصف يوم عطلة عن كل ستة أيام كاملة.

الفصل 88 : تنسحب على الموظف المتربص الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة الموظف المترسم والمتعلقة بالتأديب والحالات والانقطاع عن الوظيفة.

العنوان الثالث : العملة

الباب الأول :التعريف

الفصل 89 : يشتمل سلك العملة الخاضع لأحكام هذا العنوان على :

- العملة المتربصين
- العملة المترسمين

وينقسم سلك العملة إلى وحدات وأصناف ودرجات وكل وحدة تشتمل على عدة أصناف وكل صنف ينقسم إلى درجات.

الباب الثاني :العامل المتربص

الفصل 90 : العملة المتربصون هم الذين انتدبوا ليشغلوا خطة دائمة في حدود مجموع عدد إطارات الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ويقومون قبل ترسيمهم وحسب الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بتربص لمدة سنتين.

ويجب أن تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من هذا القانون والشروط الأخرى التي تنص عليها الأنظمة الأساسية الخاصة.

الفصل 91 : لا يمكن ترسيم العامل المتربص إلا إذا توفرت فيه شروط الترسيم المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

وعند نهاية التربص يقع بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمه أو إعفاؤه أو ترتيبه بالصنف الأدنى.

إلا انه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء اجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فان العامل يرسم وجوبا.

الباب الثالث :الانتداب

الفصل 92 : لا يمكن انتداب العملة الا بعد اختبار لمؤهلاتهم أو بعد امتحان صناعي تضبط كيفياته بالأنظمة الأساسية الخاصة.

الباب الرابع :التدرج

الفصل 93 : يكون تدرج العملة من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة بنفس الصنف ويتم بنفس الشروط التي تنطبق على الموظفين ووفقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

الباب الخامس :الترقية

الفصل 94 : تكون الترقية من صنف إلى الصنف الموالي مباشرة.

وتتم :

1. إما بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.
2. وإما بعد النجاح في اختبار المؤهلات أو امتحان صناعي وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط الترقية.

الفصل 94 (مكرر) : يرتب العامل المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الإمتياز الذي كان سيحصل عليه العامل من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الباب السادس: الإدماج

الفصل 95 : يمكن إدماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن إطارات الموظفين وتضبط بمقتضى أمر شروط هذا الإدماج.

الباب السابع : التأديب وإعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة

الفصل 96 : تنطبق على العملة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون والمتعلقة بالتأديب وإعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة وذلك حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين.

الباب الثامن : مدّة العمل

الفصل 97 : ضبطت مدة العمل بالنسبة للعملة بثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع.

العنوان الرابع : الأعوان الوقتيون

الباب الأول : التعريف

الفصل 98 : يعتبر وقتيين الأعوان الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركة الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها إما ليشغلوا خطة شاغرة بإطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة أو القيام بأعمال عرضية أو طارئة.

الباب الثاني : الانتداب

الفصل 99 : يجب أن تتوفر في الأعوان الوقتيين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.

الباب الثالث : التدرج

الفصل 100 : ينتفع الأعوان الوقتيين طيلة مدة انتدابهم بالتدرج حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين وطبقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة.

الباب الرابع :التأديب

الفصل 101 : تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان الوقتيين على:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. التوقيف عن العمل مع الحرمان من الأجر ولمدة لا تتجاوز شهرا
4. العزل

الفصل 102 : تقرر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنية بناء على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة للعون وبعد الاستماع إلى هذا الأخير.

الباب الخامس : الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 103 : الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة للأعوان الوقتيين يكون ناتجا عن :

1. فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية
2. الاستقالة المقبولة بصفة قانونية
3. الإعفاء
4. العزل
5. الإحالة على التقاعد

الفصل 104 : لا يمكن للعون الوقتي الذي يقدم استقالته أن ينقطع عن عمله إلا بعد قبول الاستقالة من طرف رئيس الإدارة.

غير انه بالنسبة للأعوان الوقتيين المكلفين بالتدريس لا تكون الاستقالة فعلية إلا عند انتهاء السنة الدراسية الجارية

الفصل 105 : ما عدا الحالة التأديبية لا يمكن إعفاء العون الوقتي إلا بعد شهر من إعلامه إذا كان له في الخدمة الفعلية ستة أشهر على الأقل.

الباب السادس : العطل

الفصل 106 : للأعوان الوقتيين الحق في :

1. عطلة الراحة الأسبوعية
2. العطلة السنوية للاستراحة ومدتها شهر عن كل سنة خدمة
3. عطلة الولادة
4. عطلة الأمومة
5. راحة الرضاعة
6. عطلة المرض العادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب و أربع أشهر بنصف المرتببعد قضاء فترة دنيا من العمل الفعلي تساوي 365 يوما.

خلال الأشهر الأولى الموالية للإنتداب و ما لم يقض العون الوقتي فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما، فإن له الحق في عطلة مرض عادي بكامل الأجر بحساب خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي.

و تنطبق على الأعوان الوقتيين الأحكام المنصوص عليها بالفصول 35 و 36 و 38 (جديد) و 41 و 43 و 47 و 48 (مكرر) من هذا القانون المتعلقة بالعطل المذكورة أعلاه.

الباب السابع : الترسيم

الفصل 107 : ينتفع الأعوان الوقتيون الذين وقعت تسميتهم بصفة موظفين متربصين أو الذين تم ترسيمهم بخطتهم بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي قضوها بصفة أعوان وقتيين وذلك ضمن وضعيتهم الجديدة وبدون مفعول مالي.

وتضبط بأمر شروط ترسيم الأعوان الوقتيين.

العنوان الخامس :الأعوان المتعاقدون

الباب الأول : التعريف

الفصل 108 : يمكن للإدارة انتداب أعوان تونسيين عن طريق التعاقد للقيام بمأموريات خاصة لمدة محدودة.

ويخضع انتداب الأعوان المتعاقدين الأجانب إما لأحكام اتفاقات التعاون الإداري أو التقني أو لأحكام العقود.

الباب الثاني :التأديب

الفصل 109 : تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان المتعاقدين على:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. فسخ العقد بدون سابق إعلام.

الفصل 110 : تقرر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون.

الباب الثالث :العطل

الفصل 111 : للأعوان المتعاقدين الحق في:

1. عطلة الراحة الأسبوعية
2. عطلة الاستراحة بحساب يومين ونصف عن كل شهر خدمة فعلية
3. عطلة الولادة بنفس التراتيب التي يخضع إليها الموظفون
4. راحة الرضاعة
5. عطلة المرض العادي في حدود شهر مع استحقاق كامل المرتب بعد قضاء فترة دنيا من العمل الفعلي تساوي 365 يوما.

خلال الأشهر الأولى الموالية للإنتداب و ما لم يقض العون المتعاقد فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما، فإن له الحق في عطلة مرض عادي بكامل الأجر بحساب يومين و نصف عن كل شهر عمل فعلي.

و تنطبق على الأعوان المتعاقدين الأحكام المنصوص عليها بالفصول 35 و 36 و 38 (جديد) و 41 و 43 و 47 و 48 (مكرر) من هذا القانون المتعلقة بالعطل المذكورة أعلاه.

الباب الرابع : فسخ العقد

الفصل 112 : يمكن فسخ العقد قبل نهايته بطلب من احد الطرفين بشرط التنبيه قبل شهر.

العنوان السادس : المكافأة الإستثنائية

الفصل 112 (مكرر) : يمكن أن تمنح مكافأة استثنائية للأعوان الخاضعين لأحكام هذا القانون.

الفصل 112 (ثالث) : تسند المكافأة الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 112 مكرر من هذا القانون إلى:

أ. العون الذي أنجز طريقة عمل أو ابتكر وسيلة انتاج ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو إقتصاد في التكاليف أو تحسن في نوعية الخدمات الإدارية.
ب. العون الذي جنب الإدارة أضرارا فادحة

ج- العون الذي تميّز بدرجة عالية من الإتقان لإي أداء مهامه

الفصل 112 (رابعا) : تسند المكافأة الإستثنائية :

- إما في شكل ترقية إلى رتبة أو صنف أعلى مباشرة على أن تتوفر في العون الشروط الضرورية للقيام بمهامه الجديدة
- أو في شكل تدرج بدرجة أو عدة درجات
- أو في شكل منحة جملية تحدد حسب الحالة

الفصل 112 (خامسا) : تسند المكافأة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية

و يمكن أن تسند المكافأة الإستثنائية باقتراح من السلطة التي لها حق التسمية و ذلك بالإعتماد على تقرير معلل و بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 113 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

الجزء الثاني
الأنظمة الأساسية الخاصة للأسلاك
وزارة التربية

رجال التعليم العاملون بمعاهد التعليم الثانوي

أمر عدد 666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية.

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية والمنتمين إلى الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز،
- أستاذ تعليم أول فوق الرتبة،
- أستاذ أول للتعليم الثانوي،
- أستاذ تعليم ثانوي مميز،
- أستاذ تعليم فوق الرتبة،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ التعليم الفني،
- أستاذ التعليم التقني،
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى.

الفصل 2 (جديد) : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتبة	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ أول مميز	أ	أ1
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	أ	أ1
أستاذ أول للتعليم الثانوي	أ	أ1
أستاذ تعليم ثانوي مميز	أ	أ2
أستاذ تعليم فوق الرتبة	أ	أ2
أستاذ التعليم الثانوي	أ	أ2
أستاذ التعليم الفني	أ	أ2
أستاذ التعليم التقني	أ	أ2
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	أ	أ3
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	أ	أ3
أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	أ	أ3

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتب أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة على عشرين (20) درجة.
وتشتمل رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز على ثماني عشرة (18) درجة.
وتشتمل بقية الرتب المشار إليها بالجدول الوارد بالفصل 2 أعلاه على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 (جديد) : تقع تسمية كافة مدرسي التعليم الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزير التربية.

الفصل 5 (جديد) : تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني وأستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول مميز وأستاذ التعليم الثانوي المميز وأستاذ التعليم الأول فوق الرتبة والأستاذ الأول للتعليم الثانوي وأستاذ التعليم فوق الرتبة.

الفصل 6 (جديد) : يخضع مدرسو التعليم المنصوص عليهم بأحكام هذا الأمر إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة وتضبط هذه الدورية بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 7 (جديد) : يقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

غير أنه بالنسبة إلى الأعوان المنتدبين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو على شهادة علمية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض فإنهم يخضعون إلى سنة تربص فقط يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه الموظف من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

العنوان الثاني : الأساتذة الأول المميزون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 8 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول المميزون بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 9 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول المميزون :

1- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأولين المميزين 40% من مجموع أساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة.

العنوان الثالث : أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة

الباب الأول : المشمولات

الفصل 10 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 11 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة:

1- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

*للأساتذة الأول للتعليم الثانوي المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

*لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل .

*لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول للتعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الثانوي المميزين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي.

العنوان الرابع : الأساتذة الأول للتعليم الثانوي

الباب الأول : المشمولات

الفصل 12 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول للتعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 13 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول للتعليم الثانوي عن طريق الترقية:

I- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

1- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبتهم

والمباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

2- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المتحصلين على الإجازة أو شهادة الأستاذية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

II- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني ولأساتذة التعليم فوق الرتبة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الفني أو أستاذ التعليـــم التقني والمتحصلين على شهـــادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتعليم الثانوي 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

العنوان الخامس : أساتذة التعليم الثانوي المميزون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 14 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي المميزون بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية، ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 15 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم الثانوي المميزون عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم فوق الرتبة غير الحاملين لشهادة الإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.
لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم الثانوي المميزين 40% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة.

العنوان السادس : أساتذة التعليم فوق الرتبة

الباب الأول : المشمولات

الفصل 16 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 17 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم فوق الرتبة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبتهم غير المتحصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلهما والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.
لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم فوق الرتبة نسبة 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم التقني وأساتذة التعليم الفني.

العنوان السابع : أساتذة التعليم الثانوي

الباب الأول : المشمولات

الفصل 18 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية والانتداب

الفصل 19 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم الثانوي من بين:

- المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو من بين خريجي المدارس المصادق عليها،
- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الثامن : أساتذة التعليم الفني

الباب الأول : المشمولات

الفصل 20 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الفني حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية والانتداب

الفصل 21 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم الفني من بين :

- خريجي المدارس المصادق عليها،

ـ المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في الاختصاصات الفنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان التاسع : أساتذة التعليم التقني

الباب الأول : المشمولات

الفصل 22 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم التقني بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية على أنه يمكن أن يكون توقيتهم كليا أو جزئيا مخصصا للتعليم النظري أو العملي.

وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

ـ بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
ـ بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
ـ بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
ـ بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
ـ بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
ـ بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني : التسمية والانتداب

الفصل 23 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم التقني من بين :

ـ خريجي المدارس المصادق عليها،
ـ المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في الاختصاصات التقنية أو على شهادة معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان العاشر : أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى

الباب الأول : المشمولات

الفصل 24 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

ـ بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
ـ بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
ـ بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الحادي عشر : أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى

الباب الأول : المشمولات

الفصل 25 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الثاني عشر : أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى

الباب الأول : المشمولات

الفصل 26 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية ويمكن أن يكون توقيت عملهم كله نظريا أو كله عمليا أو مجزأ إلى نظري وعملي وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال ومجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الثالث عشر : أحكام انتقالية

الفصل 27 (جديد) : يدمج أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى في رتبة أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني إلى حين انقراض رتبتهم وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها على مدى ثلاث سنوات بنسب متساوية بداية من 15 سبتمبر 2012 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويلغى العنوان العاشر والعناوين الحادي عشر والثاني عشر المتعلقة برتب أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى بانتهاء إدماج مختلف هذه الرتب.

الفصل 28 (جديد) : يدمج كل أستاذ مرحلة أولى تحصل في الأثناء على شهادة الإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تعليم ثانوي بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك إلى حين انقراض رتبتهم.

الفصل 29 (جديد) : لا يتمتع مدرسو التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الإدماج المنصوص عليه بالفصول 9 (جديد) و11 (جديد) و13 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

العنوان الرابع عشر : أحكام ختامية

الفصل 30 (جديد) : تقع إعادة ترتيب رتب مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر طبقا للجدول التالي :

الرتبة الجاري بها العمل	المرجع القانوني للرتبة الجاري بها العمل	الرتبة بعد إعادة الترتيب
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي	الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980	أستاذ أول للتعليم الثانوي
أستاذ تعليم فوق الرتبة	الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999	أستاذ تعليم فوق الرتبة
أستاذ التعليم الثانوي	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ التعليم الفني	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الفني
أستاذ التعليم الثانوي التقني	الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم التقني
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى	الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى

الفصل 31 (جديد) : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المشار إليها أعلاه.

الفصل 10 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2013

المستشارون في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي

أمر عدد 2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الأحكام الأساسية المطبقة على الموظفين الآتي ذكرهم:

أ -مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
ب -مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
ج -مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
د -مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

الفصل الأول (مكرر) : توزع الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف و الأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ 1
مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ 1
مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ 1
مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ 1

الفصل الأول (ثالثا) : تشتمل رتبة مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على ستة عشر (16) درجة.

وتشتمل رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على واحد وعشرين (21) درجة

وتشتمل رتبة مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على ثلاث وعشرين (23) درجة

وتشتمل رتبة مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على أربع وعشرين (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الباب الثاني : المستشار العام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل : 2 يرجع المستشارون العامون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة العامة للتعليم الثانوي، ويكلفون من قبلها بمهام التصور والإستنباط والتقييم في مجال الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي. ويمكن تكليفهم بالخصوص:

- بالمساهمة في رسم الاتجاهات العملية للتوجيه المدرسي والجامعي والتقدم بالإقترحات الكفيلة بتحسين طرقه وتجديدها وتحقيقا لهذا الغرض فهم مطالبون بالقيام بكل الدراسات اللازمة في هذا المجال
- بالإشراف على المستشارين الأولين والمستشارين والمستشارين المساعدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي ومتابعة أعمالهم وتقييمها
- بتنشيط أشغال اللجان الخاصة بالنظام التربوي وإستثمار نتائج أعمالها وتنظيم ندوات ودورات تكوينية في الغرض
- بكل مهمة أخرى يمكن أن يعهد بها إليهم كالمشاركة في إجتماعات ذات صبغة إدارية وبيداغوجية تهم التعليم العالي.

الفصل 3 : ألغي بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية1999

الفصل 4 : يسمى المستشارون العامون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالإختيار من بين المستشارين الأولين المرسمين بقائمة كفاءة بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية والعلوم.

وفي كل الحالات يجب أن يكون المعنيون بالأمر مرتبين في الدرجة الخامسة على الأقل من رتبهم وأن يثبتوا القيام ببحوث ونشر إنتاج علمي في ميدان من ميادين التوجيه المدرسي والجامعي والنظام التربوي من حيث تحليله وتقييمه وعلاقة التلاميذ بالمدرسة والمحيط وعلاقة التكوين بالتشغيل.

يجب أن لا يتجاوز عدد المستشارين العامين % 15 من مجموع عدد المستشارين الأولين.

الباب الثالث : المستشار الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل: 5 يرجع المستشارون الأولون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة الجهوية للتعليم ويكلفون في إطار التوجيهات العامة التي تضبطها الإدارة المركزية في هذا المجال :

- بإعلام التلاميذ وأوليائهم وإرشادهم حول النظام التربوي وشعب التعليم الثانوي والآفاق الجامعية والمهنية المفتوحة أمام كل شعبة.
- بتنسيق أنشطة فريق من المستشارين والمستشارين المساعدين.
- بالسهر على حسن تطبيق التراتيب الرسمية المتعلقة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.
- بالمساهمة في الدراسات والبحوث التربوية الخاصة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وإبداء الرأي في تنظيم التوجيه المدرسي والجامعي وتحسين طرقه.
- بتنشيط أشغال لجان خاصة بالنظام التربوي وإستثمار نتائجها.
- بتأطير المكلفين بالتوجيه المدرسي والجامعي داخل معاهد التعليم الثانوي.
- بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم كالمشاركة في إجتماعات تكتسي صبغة إدارية أو بيداغوجية تهم التعليم العالي.

الفصل - 6 ألغي بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية1999

الفصل 7 : ينتدب المستشارون الأولون بالإختيار من بين المستشارين الذين بلغوا على الأقل الدرجة الثالثة من رتبهم , والذين تحملوا مسؤوليات على رأس مصلحة إدارية أو الذين يثبتون قيامهم ببحوث وبنشر لإنتاج علمي يتعلق بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمرسمين بقائمة كفاءة.

(ج جديدة) بالإختيار من بين المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم أو مرتبين بالدجرجة المطابقة لمستوى التأجير العاشر (10) والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الباب الرابع : المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل – 8 يرجع المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة الجهوية للتعليم ويكلفون في إطار التوجيهات العامة التي تضبطها الإدارة المركزية في هذا المجال.

- بإعلام التلاميذ وأوليائهم وإرشادهم حول النظام التربوي وشعب التعليم الثانوي والآفاق الجامعية والمهنية المفتوحة امام كل شعبة.
- بالسهر على حسن تطبيق التراتيب الرسمية المتعلقة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- بتأطير المكلفين بالتوجيه المدرسي والجامعي داخل معاهد التعليم الثانوي.
- بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم.

الفصل 9 : ألغي بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999

الفصل 10 : ينتدب المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم خمس (5)سنوات من الممارسة الفعلية للتدريس بالتعليم الثانوي أو من بين الأساتذة الأولين ويجب إضافة إلى ذلك أن يكون كل المترشحين متحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي أو شهادة معادلة لها.

الباب الخامس : المستشار المساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل 11 : يرجع المستشارون المساعدون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة الجهوية للتعليم ويكلفون في إطار التوجيهات العامة التي تضبطها الإدارة المركزية في هذا المجال :

- بإعلام التلاميذ وأوليائهم وإرشادهم حول النظام التربوي وشعب التعليم الثانوي والآفاق الجامعية والمهنية المفتوحة أمام كل شعبة.
- بالسهر على حسن تطبيق التراتيب الرسمية المتعلقة بالإعلام والتوجيه الجامعي.
- بتأطير المكلفين بالتوجيه المدرسي والجامعي داخل معاهد التعليم الثانوي.

الفصل 12 : ألغي بمقتضى الأمر عدد 1631 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999

الفصل 13 : ينتدب المستشارون المساعدون عن طريق التسمية المباشرة من بين الأساتذة الأولين وأساتذة التعليم الثانوي الذين لهم سنتان أقدمية في رتبتهم والأساتذة المعاونين من صنف " أ " الذين لهم على الأقل أربع سنوات أقدمية في التعليم الثانوي

ويشترط في جميع المترشحين أن يكونوا حاصلين على عشر وحدات قيمية من بين الوحدات العشرين اللازمة للإحراز على شهادة الدراسات المتخصصة في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

الباب السادس : أحكام مشتركة

الفصل 14 : المترشحون الذين يقع تعيينهم في رتبة :

- مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، مطالبون بقضاء فترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة وعند انتهائها يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي وإعتبارهم من حيث الأقدمية كأنهم لم يغادروه قط.

الفصل 15 : المرشحون الذين يقع تعيينهم في رتبة :

- مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

يتم إقرارهم في رتبتهم الجديدة إبتداء من تاريخ تعيينهم :

الفصل 16 (جديد) : تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى جميع الموظفين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر باستثناء المستشارين العامين الذين تحدد المدة اللازمة لتدرجهم بسنتين.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 17 : باستثناء المستشار العام الذي يسمى بأمر فإن الموظفين المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر تقع تسميتهم بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 18 : وزيرا المالية والتربية والعلوم، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي

السلك المشترك لمدرسو اللغة الأنقليزية و الإعلامية

أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

الفصل الأول (جديد) : أحدث سلك مشترك بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي يسمى" سلك مدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية "

يدعى هذا السلك لتدريس اختصاصي اللغة الانقليزية والإعلامية بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويشتمل هذا السلك على الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز،
- أستاذ أول فوق الرتبة،
- أستاذ أول،
- أستاذ.

الفصل 2 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية بالتدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية.

ويمكن دعوة الأساتذة الأول المميزين والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول لتقديم المساعدة البيداغوجية للأساتذة المتربصين لتأطير المدرسين.

الفصل 3 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال الطلبة في اختصاصي اللغة الانقليزية والإعلامية وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،
- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المنتدبين بها،
- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات.

الفصل 4 (جديد) : يطالب الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة التابعون لوزارتي التربية والتعليم العالي بتدريس 18ساعة في الأسبوع وهم مطالبون علاوة على ذلك بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم.

يمكن أن ينفل الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه والقائمين بأشغال إضافية بعد أوقات العمل القانونية بساعات عمل إضافية تحتسب كالآتي :

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس يقوم بست ساعات إلى إحدى عشرة ساعة عمل في الأقسام النهائية ويصبح هذا التنفيل ساعتين إذا كان المدرس يقوم باثنتي عشرة (12) ساعة فأكثر بالأقسام النهائية.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو العناية به،

وتضبط قائمة المخابر التي تمنح الحق في هذا الطرح لكل مؤسسة تربوية بمقرر من وزير التربية وذلك باقتراح من مدير المعهد.

- ساعتان إضافيتان لفائدة الأساتذة المكلفين بمساعدة التلاميذ الاساتذة.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس قام بعشر ساعات على الأقل في أقسام تعد 34 تلميذا على أقل تقدير.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس معين بصفة أستاذ مكلف بالتنشيط والتنسيق في مادته إلا أنه لا تقبل هذه الزيادة إلا لفائدة مدرس

واحد لكل مادة وبشرط أن يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لأربعة على الأقل.

لا يمكن بأي حال أن يتجاوز مجموع الساعات الإضافية المشار إليها في هذا الفصل الثلاث ساعات

الفصل 5 : عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين مختلفين وموجودين في منطقتين يفصل بينهما أكثر من 20 كيلو مترا حسب مسلك وسائل النقل البري العمومي، تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف.

الفصل 5 (مكرر جديد) : يسمى الأساتذة الأول المميزون عن طريق الترقية وذلك :

1- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه

أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتفتح المراكز المعروضة سنويا على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزين 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة.

تتم تسمية الأساتذة الأول المميزين بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 5 (ثالثا) : يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية وذلك:

1- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للأساتذة الأول والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أوّل فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث

أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي وتفتح المراكز المعروضة سنويا على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأول. تتم تسمية الأساتذة الأول فوق الرتبة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 6 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول عن طريق الترقية وذلك:

I- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

1- للأساتذة المترسمين برتبتهم المباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها المتوفر فيهم شرط

ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل،

2- للأساتذة المترسمين برتبتهم القائمين بعمل إداري

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمحرزين على الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أوّل بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

II- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة

أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل وذلك في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي وتفتح المراكز المعروضة سنويا على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول 40% من مجموع الأساتذة.

تتم تسمية الأساتذة الأول بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 7 (جديد) : يقع انتداب الأساتذة:

1- من بين المترشحين المحرزين على الإجازة أو الأستاذية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض.

2- من بين المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في اللغة الانقليزية أو الإعلامية أو على عناوين أو على شهادات معادلة عن طريق مناظرة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يضبط نظام المناظرة وبرنامجها وكذلك طرق فتحها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتم تسمية الأساتذة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 8 (جديد) : ينتمي الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول إلى الصنف الفرعي "أ1" وينتمي الأساتذة إلى الصنف الفرعي "أ2."

تشتمل رتبتا أستاذ أول مميز وأستاذ أول فوق الرتبة على عشرين (20) درجة وتشتمل رتبتا أستاذ أول وأستاذ على 25 درجة.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنتين بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين والأساتذة الأول فوق الرتبة وبسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى الأساتذة الأول والأساتذة، غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستوى التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 9 (جديد) : يرتب الأساتذة في الدرجة الأولى من رتبتهم إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتب الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين التابعين للإدارة.

الفصل 10 : يدمج الأساتذة الأولون وأساتذة التعليم الثانوي المحرزون على شهادة الأستاذية في اللغة الإنقليزية أو الأستاذية في الإعلامية المنتدبون طبقا لأحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ خفي 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 1841 لسنة 1985 المؤرخ خفي 17 جوان 1985 والمشار إليها أعلاه، والمباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبتي سلك مدرس اللغة الأنقليزية والإعلامية المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 11 (جديد) : يتم إقرار الأساتذة الأول المميزين والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول في رتبتهم ابتداء من تاريخ تسميتهم.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة وبانتهاء مدة التربص يقع إما ترسيمهم وإما إرجاعهم إلى الرتبة الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط وإما إعفاؤهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التربية أو على تقرير رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب الحالة وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا :

ـ أن لهم أقدمية بسنة واحدة على الأقل في التعليم قبل انتدابهم أو محرزون على شهادة علمية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض،

ـ أو أنهم متحصلون على الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو على شهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب والحضارة الانقليزية أو على الماجستير المتخصص أو على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في اللغة الانقليزية للمنتدبين كأساتذة للغة الانقليزية أو المتحصلون على الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة مهندس في الإعلامية للمنتدبين كأساتذة في الإعلامية.

الفصل 12 (جديد) : علاوة على المرتب الأساسي يتمتع الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة بالمنح المخولة لمدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعين لوزارة التربية وذلك حسب القياس المبين بالجدول التالي:

الرتبة المعنية	الرتبة المقاس عليها
أستاذ أول مميز	أستاذ أول مميز
أستاذ أول فوق الرتبة	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
أستاذ أول	أستاذ أول للتعليم الثانوي
أستاذ	أستاذ التعليم الثانوي العام وأستاذ الثانوي التقني وأستاذ التعليم الفني

الفصل 12 (مكرر) : لا يتمتع مدرسو السلك المشترك العاملين بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والعاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنفيل الخاص بالشهادة العلمية للترقية عن طريق مناظرة داخلية بالشهائد المنصوص عليها بالفصل 5 (مكرر جديد) و5 (ثالثا) و6 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع مدرسو السلك المشترك للغة الانقليزية والإعلامية الذين تمت ترقيتهم عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 13 :وزيرا التربية والتعليم العالي، مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 1998.

التفقد البيداغوجي

أمر عدد 2455 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول ـ يشتمل سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية على الرتب التالية :

ـ متفقد عام للتربية.
ـ متفقد أول للحياة المدرسية.
ـ متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
ـ متفقد أول للمدارس الابتدائية.
ـ متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
ـ متفقد المدارس الابتدائية.

الفصل 2 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متفقد عام للتربية	أ	أ1
متفقد أول للحياة المدرسية	أ	أ1
متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	أ	أ1
متفقد أول للمدارس الابتدائية	أ	أ1
متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	أ	أ1
متفقد المدارس الابتدائية	أ	أ1

الفصل 3 ـ تشتمل رتبة متفقد عام للتربية على ست عشرة (16) درجة.

وتشتمل رتب متفقد أول للحياة المدرسية ومتفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد أول للمدارس الابتدائية على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتبتا متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد المدارس الابتدائية على خمس وعشرين (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 4 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة متفقد عام للتربية.

وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب متفقد أول للحياة المدرسية ومتفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد أول للمدارس الابتدائية ومتفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد المدارس الابتدائية.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 5 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة حسب الشغورات وبقرار من وزير التربية.

الفصل 6 ـ يخضع سلك المتفقدين لتربص غايته:

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.
ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب المنتدبون في رتبتي متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد المدارس الابتدائية بقضاء فترة تربص لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة. وعند انتهائها ـ وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ـ يتم إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي واعتبارهم من حيث الأقدمية كأنهم لم يغادروه قط.

يقع إقرار المتفقدين الذين تقع تسميتهم في رتبة متفقد عام للتربية ومتفقد أول للحياة المدرسية ومتفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد أول للمدارس الابتدائية ابتداء من تاريخ التسمية.

العنوان الثاني : المتفقدون العامون للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 7 ـ يقوم المتفقدون العامون للتربية :

- بمتابعة تنفيذ التوجهات الكبرى للنظام التربوي،
- بالمساهمة في ضبط الاختيارات والاتجاهات التربوية للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
- بالتنسيق بين برامج التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

ويكلفون :

أ ـ في مجال التقييم :

- بمتابعة التدريس في مجال اختصاصهم وتقييمه دوريا،
- بالمساهمة في تقييم المردود الداخلي للمنظومة التربوية،
- بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية والوسائل التعليمية ونتائج الامتحانات الوطنية،
- بتقييم برامج التكوين المستمر في مجال اختصاصهم،
- بالمشاركة في لجان انتداب المتفقدين وارتقائهم،
- برئاسة لجان الامتحانات والمناظرات المهنية للانتداب والترقية.

بـ في مجال التأطير :

- بتأطير المتفقدين المبتدئين وتكوينهم مهنيا،
- بضبط حاجيات المتفقدين والمساعدين البيداغوجيين إلى التكوين ووضع برامجه ومتابعة إنجازها،
- بالإشراف على أعمال اللجان المختصة للتربية واستثمار أشغالها.

ج ـ في مجال التجديد :

- بالقيام ببحوث ودراسات في مجال اختصاصهم ورصد التجديدات التربوية قصد استغلالها في تطوير الممارسات التعليمية،
- بالمساهمة في وضع البرامج التعليمية،
- بمتابعة تجريب التجديدات على الميدان وتقييمها،

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 8 ـ يسمى المتفقدون العامون للتربية عن طريق الترقية من بين المتفقدين الأولين للحياة المدرسية والمتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتفقدين الأولين للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.
ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترشحين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو متفقد أول للمدارس الابتدائية.

التفقد البيداغوجي

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهائد علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتمادا على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ج ـ بالاختيار وفي حدود 10 % من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم عشر سنوات (10) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو متفقد أول للمدارس الابتدائية والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين العامين للتربية 30 % من العدد الجملي للمتفقدين الأولين للحياة المدرسية والمتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتفقدين الأولين للمدارس الابتدائية.

العنوان الثالث : المتفقدون الأوّلون للحياة المدرسية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 9 ـ يكلف المتفقدون الأولون للحياة المدرسية:

أ ـ في مجال التقييم:

ـ بتقييم التنظيمات البيداغوجية للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية (موازنات التلاميذ ـ تنظيم الزمن المدرسي ـ توزيع التلاميذ على الأقسام ألخ....)،
ـ بالمصادقة على النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،
ـ بمتابعة تنظيم الاختبارات التقييمية والامتحانات بالمؤسسات التربوية،
ـ بمتابعة سير الأنشطة الثقافية والاجتماعية بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،
ـ بالإشراف على مكاتب الإصغاء ومتابعة أعمالها،
ـ برصد الصعوبات في مجال التواصل والعلاقات داخل المؤسسة التربوية من جهة وبين المؤسسة ومحيطها من جهة ثانية والتدخل للتعديل عند الاقتضاء،
ـ برصد مختلف الظواهر السلوكية ومتابعة معالجتها،
ـ بمتابعة عمليات التوجيه المدرسي بالتنسيق مع مرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

ب ـ في مجال التأطير:

ـ بتأطير المشرفين على المؤسسات التربوية والمساهمة في تكوينهم في مجال الحياة المدرسية،
ـ بتأطير المربين المشرفين على الأنشطة الثقافية ومتابعة أعمالهم،
ـ بمواكبة نشاط الجمعيات والمنظمات داخل المؤسسات التربوية والمساهمة في تنظيم عملها.

ج ـ في مجال التجديد:

ـ بالقيام ببحوث ودراسات في مجال الحياة المدرسية ورصد التجديدات قصد استغلالها في تطوير الممارسات وتحسين المناخ المدرسي،
ـ بالمساهمة في تطوير النظام الداخلي للمؤسسات التربوية،
ـ بالمساهمة في استنباط الحلول الكفيلة بتطوير التنظيمات البيداغوجية ونظام التأديب بالمؤسسات التربوية والإشراف على تجريبها،
ـ بالمساهمة في إرساء مشروع المؤسسة ومتابعة إنجازها،

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى المتفقدون الأولون للحياة المدرسية إلى القيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية

التفقد البيداغوجي

الفصل 10 ـ يسمى المتفقدون الأولون للحياة المدرسية عن طريق الترقية من بين المتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المترسمين في رتبتهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترشحين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الرابع : المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 11 ـ يكلف المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية:

أ ـ في مجال التقييم:

- بتقييم عمل المدرسين ومتابعة النشاط البيداغوجي في مجال اختصاصهم بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة،
- بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية،
- بدراسة موازنات المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والموافقة عليها،
- بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وذلك ضمانا للتوازن البيداغوجي في مجال اختصاصهم،
- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية الراجعة إليهم بالنظر،
- بالمشاركة في الإعداد البيداغوجي للامتحانات الوطنية والإشراف على اللجان المكلفة بإصلاحها،
- بالمساهمة في تقييم البرامج ومناهج التدريس والوسائل التعليمية والنتائج المدرسية،
- بالمساهمة في تقييم المؤسسات التربوية،
- بمتابعة حلقات التكوين المستمر وتقييمها،
- بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية.

ب ـ في مجال **التأطير**:

- بتأطير المتفقدين المبتدئين قبل ترسيمهم في رتبتهم،
- بتأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم مهنيا،
- بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،
- بضبط حاجيات المدرسين إلى التكوين ووضع برامجه والإشراف على إنجازها،
- بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية في مجال اختصاصهم.

ج ـ في مجال التجديد:

- بمتابعة تجريب التجديدات على الميدان وتقييمها،
- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها،
- بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية في مادة اختصاصهم،
- بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بصياغة البرامج التعليمية،
- بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد الوسائل والموارد التعليمية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 12 ـ يسمى المتفقدون الأولون للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية عن طريق الترقية من بين متفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المترسمين في رتبتهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.
ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترسمين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهائد علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتمادا على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ج ـ بالاختيار وفي حدود 10 % من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية 40 % من عدد متفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

العنوان الخامس : المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 13 ـ يعين المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية على رأس دائرة تفقد تضم مجموعة من المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية ويكلفون:

أ ـ في مجال التقييم:

ـ بدراسة التنظيمات البيداغوجية بالمدارس الابتدائية والمصادقة عليها،
ـ بتقييم عمل المدرسين والمساعدين البيداغوجيين ومديري المدارس الابتدائية العمومية والخاصة وإرشادهم،
ـ بمتابعة تطبيق البرامج الرسمية،
ـ بمتابعة النشاط البيداغوجي للمدرسين داخل المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية المفتوحة بها،
ـ بمتابعة حلقات تكوين المدرسين وتقييمها،
ـ بالإشراف على الأعمال المتعلقة بتقييم مكتسبات المتعلمين في المدارس الابتدائية العمومية والخاصة،
ـ بالإسهام في تقييم المؤسسات التربوية،
ـ بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية.

ب ـ في مجال التأطير:

ـ بالتنسيق بيداغوجيا بين نشاطات مجموعة من متفقدي المدارس الابتدائية،
ـ بضبط حاجات المدرسين إلى التكوين ووضع برامجه والإشراف على إنجازها،
ـ بمتابعة المتفقدين المتابعين لمرحلة تكوين قبل الانتداب،
ـ بتأطير متفقدي المدارس الابتدائية قبل ترسيمهم في رتبتهم.

ج ـ في مجال التجديد:

ـ بمتابعة تجريب التجديدات البيداغوجية على الميدان وتقييمها،
ـ بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها،
ـ بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بصياغة البرامج التعليمية،
ـ بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد الوسائل والموارد التعليمية،
ـ بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية بالمدارس الابتدائية.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل مهمة يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 14 ـ يسمى المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية من بين متفقدي المدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.
ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترشحين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهائد علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتمادا على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

ج ـ بالاختيار وفي حدود 10% من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم ثمان (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا، ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين الأول للمدارس الابتدائية 40% من عدد متفقدي المدارس الابتدائية.

لعنوان السادس : متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 15 ـ يكلف متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية:

أ ـ في مجال التقييم:

ـ بتقييم عمل المدرسين في المؤسسات التربوية العمومية والخاصة،
ـ بدراسة موازنات المدرسين في اختصاصهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،
ـ بمتابعة النشاط البيداغوجي في مجال اختصاصهم على مستوى المؤسسة التربوية،
ـ بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية،
ـ بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية،
ـ بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم في مجال اختصاصهم، ضمانا للتوازن البيداغوجي.

ب ـ في مجال التأطير:

ـ بتأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم مهنيا،
ـ بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،
ـ بضبط حاجيات المدرسين إلى التكوين والمساهمة في وضع برامجه وإنجازها.

ج ـ في مجال التجديد:

ـ برصد التجديدات البيداغوجية في مجال اختصاصهم في المؤسسة التربوية والتعريف بها،
ـ بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 16: يسمى متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ويعينون بقرار من وزير التربية والتكوين في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ ـ للمدرسين المبرزين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.
ب ـ لأساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي العام

والثانوي التقني والفني والأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين والأساتذة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية المترسمين في رتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.
ج ـ لأساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة وللأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية وللأساتذة الأولين للتعليم الثانوي المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.
د ـ لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني ولأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وبرنامجها بقرار من وزير التربية.

العنوان السابع : متفقدو المدارس الابتدائية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 17 ـ يعين متفقدو المدارس الابتدائية على رأس دائرة تفقد تضم مجموعة من المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية ويكلفون :

أ ـ في مجال التقييم:

- بتقييم عمل المدرسين والمساعدين البيداغوجيين ومديري المدارس الابتدائية العمومية والخاصة وإرشادهم،
- بدراسة التنظيمات البيداغوجية بالمدارس الابتدائية والموافقة عليها،
- بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم ضمانا للتوازن البيداغوجي،
- بالسهر على حسن تطبيق البرامج الرسمية،
- بمتابعة النشاط البيداغوجي للمدرسين داخل المدارس الابتدائية والأقسام التحضيرية.

ب ـ في مجال التأطير:

- بتأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم بيداغوجيا،
- بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،
- بالمساهمة في ضبط حاجات المدرسين إلى التكوين ووضع برامجه ومتابعة إنجازها.

ج ـ في مجال التجديد:

- برصد التجديدات التربوية في المدارس الابتدائية والتعريف بها،
- بمتابعة تطبيق التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها،
- باقتراح الإجراءات الكفيلة بتجديد الطرائق البيداغوجية وتحسينها.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل مهمة يعهد بها إليهم وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 18 ـ يسمى متفقدو المدارس الابتدائية ويعينون بقرار من وزير التربية والتكوين في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة:

أ ـ لأساتذة المدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم،

ب ـ لمعلمي التطبيق الأولين المتحصلين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو إحدى مواد التدريس أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم،
ج ـ لمعلمي التطبيق المتحصلين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو إحدى مواد التدريس أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وبرنامجها بقرار من وزير التربية.

العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 19 - يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر المتفقدون العامون للتربية القومية والمتفقدون الأوليون للتعليم الثانوي والمتفقدون الجهويون للتعليم الابتدائي ومتفقدو التعليم الثانوي العام ومتفقدو التعليم الثانوي التقني ومتفقدو التعليم الفني ومتفقدو التعليم الابتدائي الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه بالرتب المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك طبقا للجدول التالي:

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
متفقد عام للتربية القومية	متفقد عام للتربية
متفقد أول للتعليم الثانوي العام متفقد أول للتعليم الثانوي التقني متفقد أول للتعليم الفني	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
متفقد جهوي للتعليم الابتدائي	متفقد أول للمدارس الابتدائية
متفقد التعليم الثانوي العام متفقد التعليم الثانوي التقني متفقد التعليم الفني	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
متفقد التعليم الابتدائي	متفقد المدارس الابتدائية

ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 20 : يدمج المتفقدون الأول للتعليم المهني ومتفقدو التعليم المهني الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 برتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 21 : يدمج مرشدو التعليم الابتدائي الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه برتبة متفقد المدارس الابتدائية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 22 : يدمج مرشدو التعليم الفني الخاضعون لأحكام الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه برتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 23 : تتم إعادة ترتيب الأعوان المنصوص عليهم بالفصول 20 و21 و22 في رتبهم الجديدة طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

الفصل 24 : خلافا للأحكام الواردة بالفصل 18، يمكن بداية من صدور هذا الأمر وبصفة استثنائية وإلى غاية سنة 2003 انتداب متفقدين للمدارس الابتدائية عن طريق مناظرة بالاختبارات من بين أساتذة المدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

الفصل 25 : خلافا للأحكام الواردة بالفصل 16 يمكن بداية من صدور هذا الأمر وبصفة استثنائية وإلى غاية سنة 2003 انتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية عن طريق مناظرة بالاختبارات من بين الأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة الأول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية والمترسمين في رتبتهم المحرزين شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها على الأقل وأنهوا بنجاح مرحلة تكوين تنظمها الإدارة يقع ضبط نظامها وبرنامجها بقرار من وزير التربية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان التاسع : أحكام ختامية

الفصل 26 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 269 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 والأمر عدد 392 لسنة 1991 المؤرخ

في 18 مارس 1991 والأمر عدد 1354 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية1997 والأمر عدد 2163 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999.

الفصل 27 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أوّل أكتوبر 2001.

الفصل 28 - وزيرا المالية والتربية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.

المدرسون المبرزون

أمر عدد 2909 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يشتمل سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الرتب التالية:

- أستاذ مبرز أول مميز،
- أستاذ مبرز أول،
- أستاذ مبرز.

الفصل 2 : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتــب	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ مبرز أول مميز	أ	أ 1
أستاذ مبرّز أول	أ	أ 1
أستاذ مبرّز	أ	أ 1

الفصل 3 : تشتمل رتبتا أستاذ مبرز أول مميز وأستاذ مبرز أول على 19 درجة وتشتمل رتبة أستاذ مبرز على 25 درجة وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يرتب الأساتذة المبرزون في الدرجة الأولى من رتبتهم إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين التابعين للإدارة.

الفصل 5 : تحدد بسنتين المدة الواجب قضاؤها للتدرج بالنسبة إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز ورتبة أستاذ مبرز أول وتكون المدة الواجب قضاؤها للتدرج بالنسبة لرتبة أستاذ مبرز بسنة واحدة بالنسبة للدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 6 - يسمى المدرسون المبرزون المدعوون للعمل بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين بقرار من الوزير المكلّف بالتربية والتكوين ويسمى المدرسون المبرزون المدعوون للعمل بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 7 - يخضع الأساتذة المبرزون لتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة، وبانتهاء مدة التربص يقع ترسيمهم أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط أو إعفاؤهم إن كانوا غير تابعين للإدارة، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويخضع الأساتذة المبرزون لتربص يدوم سنة يمكن تمديده بسنة واحدة إذا أثبتوا أن لهم أقدمية سنة واحدة على الأقل في التعليم أو إذا كانوا متحصلين على شهادة دار المعلمين العليا.

ويقع إقرار المدرسين المبرزين الذين تقع تسميتهم في رتبة أستاذ مبرز أول ابتداء من تاريخ التسمية.

ويقع إقرار المدرسين المبرزين الذين وقعت تسميتهم في رتبة أستاذ مبرز أول مميز وأستاذ مبرز أول ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 8 : يضبط عدد الترقيات إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز وأستاذ مبرز أول بعنوان كل سنة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 9 - يخضع المدرسون المبرزون العاملون بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير التربية والتكوين.

المدرسون المبرزون

الفصل 10 ـ يطالب المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التربية والتكوين بتدريس 15 ساعة في الأسبوع.

ويطالب المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتدريس 12 ساعة في الأسبوع.

وهم مطالبون علاوة على ذلك، بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم.

وتحتسب ساعات التدريس التي يقوم بها المدرسون المبرزون زيادة على التوقيت المطلوب كساعات إضافية.

الفصل 11 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني : الأساتذة المبرزون الأول المميزون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 11 (مكرر) : يقوم الأساتذة المبرزون الأول المميزون التابعون لوزارة التربية بالتدريس أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم.

كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي.

الفصل 11 (ثالثا) ـ يقوم الأساتذة المبرزون الأول المميزون العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال طلبتهم. وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام بـ:

- تدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،
- كل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعينين لها،
- المساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 11 (رابعا) : يسمى الأساتذة المبرزون الأول المميزون عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة المبرزين الأول المترسمين في رتبتهم الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المبرزين الأول.

تتم الترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

العنوان الثالث: الأساتذة المبرزون الأولون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 12 : يقوم الأساتذة المبرزون الأولون التابعون لوزارة التربية والتكوين بالتدريس أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم،

كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي.

الفصل 13: يقوم الأساتذة المبرزون الأول العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال تلاميذهم. وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام:

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،
- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعينين بها.
- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 14 (جديد) : يسمى الأساتذة المبرزون الأول عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة المبرزين المترسمين في رتبتهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

العنوان الرابع: الأساتذة المبرزون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 15 : يقوم الأساتذة المبرزون التابعون لوزارة التربية والتكوين بالتدريس أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم.

كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين، وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي.

الفصل 16: يقوم الأساتذة المبرزون العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال تلاميذهم. وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام:

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،
- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعينين بها،
- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

الباب الثاني : التسمية والانتداب

الفصل 17 : يقع انتداب الأساتذة المبرزين من بين المترشحين المقبولين في مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية المنصوص عليها بالأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية1998 المشار إليه أعلاه أو في مناظرات التبريز في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف المنصوص عليها بالأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

العنوان الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 18: يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر المدرسون المبرزون الخاضعون لأحكام الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية1998 المشار إليه أعلاه برتبة أستاذ مبرز.

العنوان السادس: أحكام ختاميّة

الفصل 19: ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20: وزراء المالية والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2004.

رجال التعليم العاملون بالمدارس الابتدائية

أمر عدد 2225 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 802 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أفريل 1996،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2938 لسنة 2005 المؤرخ في 1نوفمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفيّة تطبيق الأحكام الخاصّة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظّفي الدولة والجماعات المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشّهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 331 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العامّ لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصّات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجيّة للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلّقة بالتّكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يشتمل سلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية على الرتب التالية:

ـ أستاذ مميز للمدارس الابتدائية،
ـ أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية،
ـ أستاذ أول للمدارس الابتدائية،
ـ أستاذ المدارس الابتدائية،
ـ معلم تطبيق أول فوق الرتبة،
ـ معلم تطبيق أول،
ـ معلم تطبيق،
ـ معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية،
ـ معلم أول،
ـ معلم،
ـ معلم التربية اليدوية والتقنية.

الفصل 2 :توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب الأصناف وحسب الأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ مميز للمدارس الابتدائية	أ	أ 1
أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أ	أ 1
أستاذ أول للمدارس الابتدائية	أ	أ 1
أستاذ المدارس الابتدائية	أ	أ 2
معلم تطبيق أول فوق الرتبة	أ	أ 2
معلم تطبيق أول	أ	أ 2
معلم تطبيق	أ	أ 3
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	أ	أ 3
معلم أول	أ	أ 3
معلم	ب	
معلم التربية اليدوية والتقنية	ب	

الفصل 3 : تشتمل رتب أستاذ أول للمدارس الابتدائية وأستاذ المدارس الابتدائية ومعلم أول ومعلم ومعلم التربية اليدوية والتقنية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتبتا معلم تطبيق ومعلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية على أربع وعشرين (24) درجة.

وتشتمل رتب أستاذ مميّز للمدارس الابتدائيّة وأستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة معلم تطبيق أول على اثنين وعشرين (22) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 : تقع تسمية كافة مدرّسي التعليم الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزير التربية.

الفصل 5 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف رتب هذا السلك بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 : تكون المدة اللاّزمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة معلم ومعلم التربية اليدوية والتقنية ومعلم أول ومعلم تطبيق ومعلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة لتدرج الأساتذة المميزين للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين فوق الرتبة ومعلمي التطبيق الأولين.

الفصل 7 : يطالب الأعوان المترسمون في إحدى الرتب المنصوص عليها بهذا الأمر والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويطالب الأعوان غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة غير أن المعلمين الأولين يخضعون إلى فترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تمديدها بسنة واحدة .

ويقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهم في رتبة أستاذ مميّز للمدارس الابتدائيّة وأستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائيّة وأستاذ أول للمدارس الابتدائيّة ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 8 : يتم تفقد مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية بصفة دورية مرة كل سنتين.

الفصل 9 : يطالب الأساتذة المميّزون للمدارس الابتدائيّة والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائيّة وأساتذة المدارس الابتدائية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظرائهم في التعليم الثانوي.

الفصل 10: يتمّ تنظيم حركة نقل دوريّة كل سنتين خاصّة بمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

تضبط كيفية تنظيم هذه الحركة بقرار من وزير التربية.

الفصل 11: يتمتع خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين بطلب منهم بسنتين أقدمية تحتسبان ضمن الأقدمية العامة المعتمدة لضبط جراية التقاعد.

الفصل 12 : الحق النقابي مضمون لفائدة مدرسي التعليم الابتدائي على معنى الفصل 4 من قانون الوظيفة العموميّة وفقا لخصوصيات المؤسسة التربوية ويشمل:

أ- الحق في الاجتماع بمدرسي التعليم الابتدائي داخل المؤسسات التربوية خارج أوقات العمل.
ب- الحق في توزيع وتعليق البيانات النقابية الرسمية في المؤسسات التربوية.
ج- تخصيص سبورات نقابية بكل المؤسسات التربوية.

الفصل 13 :يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني : الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 14 : يقوم الأساتذة المميّزون بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:
-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين،

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعد المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : الترقيـة

الفصل 15 : يسمى الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين:

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساويأو يفوق 18 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.
ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنّسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.

ويحتسب ـ في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي ـ المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويّا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة أستاذ مميّز للمدارس الابتدائيّة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الثالث : الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 16 : يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : الترقيـة

الفصل 17 : يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم و الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين:

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساويأو يفوق 16 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.
ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائيّة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الرابع : الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 18 : يقوم الأساتذة الأول بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ - المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : الترقيـة

الفصل 19 : يسمى الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة المدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين:

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساويأو يفوق 14 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.
ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين .

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع أساتذة المدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائيّة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الخامس : أساتذة المدارس الابتدائية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 20 : يقوم أساتذة المدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ - المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 21 : يسمّى أساتذة المدارس الابتدائيّة ويعيّنون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول : الانتداب

الفصل 22 : ينتدب أساتذة المدارس الابتدائية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها:

1.من بين خريجي مدارس مختصّة محدثة للغرض.
2.أو، عند الاقتضاء، عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنيّة للإجازة أو الأستاذية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية .

القسم الثاني : الترقية

الفصل 23 : يرتقي في غرّة أكتوبر من كلّ سنة إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية معلمو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية ومعلمو التطبيق الأول ومعلمو التطبيق الأول فوق الرتبة إثر حصولهم على شهادة الإجازة أو الأستاذيةأو ما يعادلهما.

وتضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس : معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة

الباب الأول : المشمولات

الفصل 24 :يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة و برغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : الترقية

الفصل 25 : يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:
أـ لمعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبتهم والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من 20 .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

ب- لمعلمي التطبيق الأول المكلفين بعمل إداري أو الملحقين المترسمين في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الأول المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان السابع : معلمو التطبيق الأول

الباب الأول : المشمولات

الفصل 26 : يقوم معلمو التطبيق الأول بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة و برغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ - المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : الترقية

الفصل 27 : يسمى معلمو التطبيق الأول عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:
أ- لمعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق للتربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبتهم الذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائةمن مجموع معلمي التطبيق الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول بنسبة 35بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.
ب- لمعلمي التطبيق المكلفين بعمل إداري أو الملحقين المترسمين في رتبتهم والذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشحات.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 40 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول بنسبة 40 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثامن : معلمو التطبيق

الباب الأول : المشمولات

الفصل 28 :يقوم معلمو التطبيق بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : الترقيـة

الفصل 29 : يسمّى معلمو التطبيق عن طريق الترقية بالاختيار من بين:

أ- المعلمين الأول المترسمين في رتبتهم المتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (20/14).
ب- المعلمين المترسمين في رتبتهم الذين لهم (6) ستّ سنوات أقدميّة على الأقل والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق (20/14).

وفي صورة تكليف الأعوان المنصوص عليهم بالفقرتين"أ"و"ب" أعلاه بعمل إداري فإنّه بالإضافة إلى الترسيم والأقدمية المشار إليهما أعلاه يجب أن تتوفّر فيهم الشّروط التالية:

ـ الحصول في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من 20،
ـ الحصول على 18 من 20 على الأقلّ في آخر عدد إداري،
ـ أقدمية لا تقلّ عن الثلاث سنوات بالعمل الإداري.

ج- المعلمين المترسمين البالغين من العمر خمس وعشرين(25)سنة على الأقل واجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو الحاملين لعناوين أو شهادات معادلة.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق سنويا بنسبة 40% من مجموع المعلمين الأولين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" وبنسبة 40% من المعلمين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "ب" و"ج" وذلك في أوّل أكتوبر من كل سنة.

العنوان التاسع : معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 30 :يقوم معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : الترقيـة

الفصل 31 : يسمى معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية عن طريق الترقية بالاختيار من بين:

أ- معلمي التربية اليدويّة والتقنية المترسمين في رتبتهم الذين لهم ست ّ(6) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).

وفي صورة تكليفهم بعمل إداري فإنه بالإضافة إلى الترسيم والأقدمية المشار إليهما أعلاه، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

-الحصول في آخر تفقّد بيداغوجي على آخر عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشر (12) من عشرين (20)،
-الحصول على 18 من 20 على الأقل في آخر عدد إداري،
-أقدمية لا تقلّ عن الثلاث سنوات عملا بالإدارة.

ب- معلمي التربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبتهم البالغين من العمر خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل واجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العاليأو الحاملين لعناوين أو لشهادات معادلة.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية سنويّا بنسبة 40% من مجموع معلمي التربية اليدوية والتقنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" وذلك في أوّل أكتوبر من كل سنة.

العنوان العاشر : المعلمون الأول

الباب الأول : المشمولات

الفصل 32 : يقوم المعلمون الأول بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني : التسمية والانتداب

الفصل 33 : ينتدب المعلمون الأولون من بين خرّيجي مدرسة مختصّة محدثة للغرض.

العنوان الحادي عشر : المعلمون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 34 : يقوم المعلمون بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة و برغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

العنوان الثاني عشر : معلمو التربية اليدوية والتقنية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 35 : يقوم معلمو التربية اليدوية والتقنية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون:

-بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
-بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
-بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
-بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
-بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمّة مساعد مدير وتتوزع مهامهم الى مجالين اثنين:

أ ـ المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرّس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلاّ أنّ مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب ـ المجال البيداغوجي:

يتولى المدرّس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتيب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

العنوان الثالث عشر : أحكام انتقالية

الفصل 36 : يرتقي أساتذة المدارس الابتدائية المترسمون في رتبتهم استثنائيا إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية وذلك في غرة أكتوبر 2012 .

الفصل 37 : يرتقي معلمو التطبيق خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين الخاضعون لأحكام هذا الأمر إلى رتبة معلم تطبيق أول وإلى حين انقراض رتبتهم وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها وتنتهي في سبتمبر 2014 وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وذلك على دفعتين:
1.ترقية الدفعة الأولى في سبتمبر 2013 بنسبة 50.%
2.ترقية الدفعة الثانية في سبتمبر 2014 بنسبة 50.%

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

الفصل 38 : يرتقي المعلمون الأول خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين المتحصلون على عدد بيداغوجي يساويأو يفوق 14 من 20 مباشرة إلى رتبة معلم تطبيق أول على دفعتين بالاعتماد على العدد البيداغوجي والأقدمية العامة:

- 50% في سبتمبر 2013،
- 50% في سبتمبر 2014.

الفصل 39 : يدمج المعلمون الأول من حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذيّة أو ما يعادلهما في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك في سبتمبر 2012 .

يحتسب المفعول المالي لهذا الإدماج من سبتمبر 2012 على أن يصرف على دفعتين:

الدفعة الأولى : 50% في أجل أقصاه نهاية سنة 2013 والدفعة الثانية في أجل أقصاه الثلاثي الأول لسنة 2014 .

الفصل 40 : يرتقي 50% من المعلمين من حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذيّة أو ما يعادلهما إلى رتبة معلم أول وذلك في سبتمبر 2012 ثمّ يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائيّة في سبتمبر 2013.

الفصل 41 : يرتقي بقية المعلمين من حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذيّة أو ما يعادلهما إلى رتبة معلم أول وذلك في سبتمبر 2013 ثمّ يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائيّة في سبتمبر 2014.

الفصل 42 : يدمج معلمو التطبيق الأول من الصنف الفرعي أ3 الخاضعون لأحكام هذا الأمر وإلى حين انقراض رتبتهم في الصنف الفرعي أ2 وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا ويتمّ الإدماج على النحو التالي:

أ - 80% في غرّة جانفي2012.
ب - يصبح الإدماج في الصنف الفرعي أ2 آليّا بالنسبة لمعلمي التطبيق الأول من الصّنف الفرعي أ3 بداية من غرّة أكتوبر 2013 .

الفصل 43 : ينظّر أساتذة المدارس الابتدائيّة المباشرون قبل تاريخ 16 جوان 2012 بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مستوى ساعات التدريس بداية من سبتمبر 2012.

الفصل 44 : يواصل المعلمون المتحصلون على شهادة الإجازة أو الأستاذية والمعلمون الأولون المرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائيّة في سبتمبر 2012 العمل طبقا لعدد ساعات العمل العاديّة ويحتسب الفارق كساعات إضافية على أن يتمّ تنظيرهم مع سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مستوى ساعات التدريس بداية من سبتمبر 2013.

الفصل 45 : يصبح تنظير ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد آليّا بداية من سبتمبر 2015.

العنوان الرابع عشر : أحكام ختاميّة

الفصل 46 : يتمتّع مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية المباشرون للتدريس بمنحة تسمّى منحة المستلزمات المدرسية تصرف في شهر سبتمبر من كلّ سنة على معنى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47 : يتمتّع بمنحة الريف مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الريفية على معنى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 48 : تحتسب السّنوات المقضاة بمدارس الترشيح ضمن الأقدمية في التقاعد طبقا للقانون الجاري به العمل وذلك ابتداء من بلوغ سنّ الثامنة عشرة بالنسبة إلى الأعوان المنتدبين من بين المترشحين المحرزين على شهادة ختم الدروس لمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات .

الفصل 49 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصّة الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه عدا أحكام الفصل 20 منه الذّي يتواصل العمل بأحكامه إلى موفّى سنة 2015.

الــقــيّــمـــــون العــامـــون

أمر عدد 2522 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

بعد آخر تحيين

أمر عدد 1461 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أفريل 2014 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظّفي الدولة والجماعات المحلّية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2558 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم

العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع إتمامه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسيّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشّهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العامّ لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصّات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلّقة بالتّكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية ويشتمل على الرتب التالية:

- قيم عام رئيس أول
- قيم عام رئيس فوق الرتبة،
- قيم عام رئيس،
- قيم عام أول فوق الرتبة،
- قيم عام أول،
- قيم عامّ .

الفصل 2: توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتـب
أ 1	أ	قيم عام رئيس أول
أ 1	أ	قيم عام رئيس فوق الرتبة
أ 1	أ	قيم عام رئيس
أ 2	أ	قيم عام أول فوق الرتبة
أ 2	أ	قيم عام أول
أ 2	أ	قيم عام

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتب قيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس وقيم عام أول فوق الرتبة وقيم عام أول وقيم عام على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتبة قيم عام رئيس أول على عشرين (20) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 : تقدّر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس وقيم عام أول فوق الرتبة وقيم عام أول.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة قيم عام رئيس أول.

وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة قيّم عامّ غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5: يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6: يخضع أعوان سلك القيمين العامين التابعين إلى وزارة التربية إلى تربص غايته:

-إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
-استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك والمترسمون في رتبتهم والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعدّه رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعدّه رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويقع إقرار الأعوان الذين تقع تسميتهم في رتبة قيم عام رئيس أول وقيم عام رئيس فوق الرتبة وقيم عام رئيس ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 7: يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

عنوان أول (مكرر) : القيمون العامون الرؤساء الأول

الباب الأول : المشمولات

الفصل 7 مكرر : يقوم القيمون العامون الرؤساء الأول تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصة منها:

- نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيب المدير والناظر معا وذلك باستثناء المسائل المالية،

- مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،
- السهر على حسن سير الحياة المدرسية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
- إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،
- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،
- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
- المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة التربوية،
- المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،
- تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 7 (ثالثا) : يسمى القيمون العامون الرؤساء الأول بمقتضى قرار من وزير التربية، في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لـ:

- القيمين العامين الرؤساء فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات،

- القيمين العامين الرؤساء فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والحاملين لشهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثاني : القيمون العامّون الرؤساء فوق الرتبة

الباب الأوّل : المشمولات

الفصل 8 : يقوم القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر، عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصّة منها:

- نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيّب أو تعذّر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيّب المدير والنّاظر معا، وذلك باستثناء المسائل الماليّة،
- مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،
- السّهر على حسن سير الحياة المدرسيّة والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
- إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
- الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررًا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،
- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،
- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
- المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،
- تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الباب الثاني (جديد) : التسمية والانتداب

القسم الأول : الانتداب

الفصل 9 (جديد) : يسمى القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة خارجية بالملفات المفتوحة للقيمين المرشدين الأول المترسمين في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 10 (جديد) : يسمى القيمون العامون الرؤساء فوق الرتبة عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للقيمين العامين الرؤساء المترسمين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 10 (مكرر) : يرتقي إلى رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة عن طريق التناظر بالشهائد القيمون العامون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة والحاصلون على شهادة الماجستير أو شهادة التعمق في البحث أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

العنوان الثالث : القيمون العامون الرؤساء

الباب الأول : المشمولات

الفصل 11 : يقوم القيمون العامون الرؤساء تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصّة منها:

- نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيّب أو تعذّر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيّب المدير والنّاظر معا، وذلك باستثناء المسائل الماليّة،
- مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الاعداديّة،
- السّهر على حسن سير الحياة المدرسيّة والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
- إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
- الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررًا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،
- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتاطير المتربصين منهم،
- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
- المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية،
- تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الباب الثّاني : التسمية

الفصل 12 : يسمّى القيمون العامّون الرؤساء ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق مناظرة بالملفات المفتوحة لـ :

- القيمين المرشدين الأول المترسمين في رتبتهم،
- القيمين المرشدين المترسمين في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في سلك القيمين،
- القيمين الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والحاصلين على الشهادة الوطنيّة للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقلّ،
- القيمين الأول المترسمين في رتبتهم والحاصلين على الشهادة الوطنيّة للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة على الأقلّ والذّين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الباب الثالث : الترقية

الفصل 13 : يسمّى القيّمون العامّون الرؤساء عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالملّفات تفتح للقيمين العامين المترسمين في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في رتبتهم والحاملين للشهادة الوطنيّة للإجازة أو شهادة الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 14 : يرتقي إلى رتبة قيم عام رئيس عن طريق التناظر بالشهائد القيمون العامون المترسمون في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم أو عشر(10)سنوات أقدميّة في سلك القيمين العامين والحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة التعمّق في البحث أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراهأو ما يعادلها وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

العنوان الرابع : القيمون العامون الأول فوق الرتبة

الباب الأول : المشمولات

الفصل 15 :يقوم القيمون العامون الأول فوق الرتبة تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصّة منها:

- نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيّب أو تعذّر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيّب المدير والنّاظر معا، وذلك باستثناء المسائل الماليّة.
- مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعدادية،
- السّهر على حسن سير الحياة المدرسيّة والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
- إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
- الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررًا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،
- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،
- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
- المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني : الترقيـة

الفصل 16 : يسمى القيمون العامون الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالملفات تفتح للقيمين العامين الأول المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) خمس سنوات أقدميه على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الخامس : القيمون العامون الأول

الباب الأول : المشمولات

الفصل 17 : يقوم القيمون العامون الأول تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصّة منها:

- نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيّب أو تعذّر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيّب المدير والنّاظر معا، وذلك باستثناء المسائل الماليّة.
- مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الاعداديّة،
- السّهر على حسن سير الحياة المدرسيّة والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
- إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
- الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررًا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،
- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،
- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
- المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 19 (جديد) : يسمى القيمون العامون الأول عن طريق الترقية بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للقيمين العامين المترسمين في رتبتهم من غير حاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية

أو شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس : القيمون العامّون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 20: يقوم القيمون العامون تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية وخاصّة منها:

- نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيّب أو تعذّر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيّب المدير والنّاظر معا، وذلك باستثناء المسائل الماليّة،
- مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعداديّة،
- السّهر على حسن سير الحياة المدرسيّة والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،
- إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ،
- الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررّا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة،
- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،
- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،
- المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 21 : يسمى القيمون العامون ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة بالملفات المفتوحة لـ:

- القيمين الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
- القيمين الأول المترسمين في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط ستّ (6) سنوات أقدميّة على الأقل في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنيّة للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها،
- القيمين المترسمين في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط ثماني (8)سنوات أقدميّة على الأقلّ في سلك القيمين والمتحصلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقلّ،
- القيمين المترسمين في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط عشر(10)سنوات أقدميّة على الأقل في سلك القيّمين،
- المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقل في سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والمتحصلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع : أحكام انتقالية

الفصل 22 : يدمج المرشدون التربويون المساعدون وبصفة استثنائية في رتبة قيم عام على دفعتين متساويتين على مدى سنتين متتاليتين بداية من جانفي2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

الفصل 22 (مكرر) : يدمج بصفة استثنائية، القيمون العامون الحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة قيم عام رئيس.

الفصل 23 : يدمج المرشدون التربويون المباشرون حاليا وبصفة استثنائية بداية من جانفي2013 في:

1.رتبة قيم عام أول لغير حاملي الشهادة الوطنيّة للإجازةأو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.
2.رتبة قيم عام رئيس لحاملي الشهادة الوطنيّة للإجازةأو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة .

الفصل 24 : يدمج المرشدون التربويون الأول المباشرون حاليا وبصفة استثنائية بداية من جانفي2013 في رتبة قيم عام رئيس فوق الرتبة.

الفصل 25: لا يتمتّع القّيمون العامّون الرؤساء والقيمون العامّون بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الإدماج المنصوص عليه بالفصلين 10 و13 إلاّ مرة واحدة لكلّ شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتّعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلميّة قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلميّة.

العنوان الثامن : أحكام ختاميّة

الفصل 26 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصّة الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 27 : وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

الـــقـــيّـــمـــون

أمر عدد 2525 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

بعد آخر تنقيح

أمر عدد 1546 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنيّة للمرحلة الأولى والأستاذيّة في الموّاد الأدبية والفنيّة والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 332 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العامّ لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة

الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصّات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية ،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ويشتمل على الرتب التالية:

-قيم مرشد أول،
-قيم مرشد،
-قيم أول فوق الرتبة،
-قيم أول،
-قيم.

الفصل 2 : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
قيم مرشد أول	أ	أ 1
قيم مرشد	أ	أ 1
قيم أول فوق الرتبة	أ	أ 2
قيم أول	أ	أ 2
قيم	أ	أ 3

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتب قيم مرشد أول وقيم مرشد وقيم أول فوق الرتبة وقيم أول وقيم على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 : تقدر المدّة الواجب قضاؤها لتدرج القيمين المرشدين الأولين بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 و بسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها لتدرج القيمين المرشدين والقيمين الأولين فوق الرتبة بسنتين.

وتكون المدة اللازمة لتدرج القيمين الأولين والقيمين بسنة وتسعة أشهر غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك و مستويات التأجير .

الفصل 5 : يضبط عدد الشغورات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 : يخضع أعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية إلى تربص غايته:

ـ إعدادهم لممارسة عملهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية .

يطالب الأعوان المترسمون والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما الترسيم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين الذين وقع انتدابهم فيإحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهمأو إعفائهم و ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 : يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني : القيمون المرشدون الأولون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 8 : يقوم القيمون المرشدون الأولون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرةتحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخليأو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

ـ تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضـاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،
ـ استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،
ـ مساعدة القيّم العامّ في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،
ـ المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنيّة وإنجاحها،
ـ المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،
ـ إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية،
ـ تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 9: تسند الترقية إلى رتبة قيم مرشد أولإلى المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرةداخلية بالملفات تفتح للقيمين المرشدين المترسمين في رتبتهموالمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث : القيمون المرشدون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 10 : يقوم القيمون المرشدون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربويةأو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

ـ تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية و مرافقتهم،
ـ استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،
ـ مساعدة القيّم العامّ في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،
ـ المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنيّة وإنجاحها،
ـ المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،
ـ إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير

المؤسسة التربوية،
- تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 11 : يسمى القيمون المرشدون بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأول المترسمين في رتبهم المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الرابع : القيمون الأول فوق الرتبة

الباب الأول : المشمولات

الفصل 12 : يقوم القيمون الأول فوق الرتبة العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء و مباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

- تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،
- استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،
- مساعدة القيّم العامّ في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،
- المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنيّة وإنجاحها،
- المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،
- إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 13 : يسمّى القيمون الأول فوق الرتبة بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأول غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الخامس : القيمون الأول

الباب الأول : المشمولات

الفصل 14 : يقوم القيمون الأول العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ :

- تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،
- استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،
- مساعدة القيّم العامّ في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،
- المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنيّة وإنجاحها،
- المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،
- إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 15 : يسمى القيمون الأول ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول : الانتداب

الفصل 16 : ينتدب القيمون الأول عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفّات المفتوحة للمترشحين الخارجيين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها في اختصاص علم النفس أو علم الاجتماع أو علوم التربية.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية .

القسم الثاني : الترقية

الفصل 17 : تسند الترقية إلى رتبة قيم أول إلى المترشحين الداخليين:

1.إثر النجاح في مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة القيمين المترسمين في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

2. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين المترسمين في رتبتهم من بين:

-الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو لشهادة معادلة.
- المتحصلين على الأقلّ على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو أنهوا سنتين جامعيتين بنجاح والمتوفّر فيهم شرطأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

- غير الحاملين لشهادة المرحلة الأولى من التعليم العاليوالمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم .

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الداخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس : القيمون

الباب الأول : المشمولات

الفصل 18 :يقوم القيمون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلّفون خاصة بـ :

- تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضاعهم النفسيّة والاجتماعية والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،
- استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك،
- مساعدة القيّم العامّ في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،
- المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنيّة وإنجاحها،
- المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة بالمؤسسة التربوية،
- إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني : التسمية والانتداب

الفصل 19 : يسمى القيمون ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الخارجيين الذين أنهوا سنتين جامعيتين بنجاح عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع : أحكام انتقالية

الفصل 20 : يدمج القيمون المباشرون حاليا في رتبة قيم من الصنف الفرعي"أ3" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي2013.

الفصل 21 : يدمج القيمون الأول المباشرون حاليا في رتبة قيم أول من الصنف الفرعي "أ 2" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي2013.

الفصل 22 : يكون الإدماج المنصوص عليه بالفصلين 20و21 أعلاه على مدى ثلاث (3) سنوات متتالية بأقساط متساوية وذلك بداية من جانفي2013.

وتضبط مقاييس وكيفية الإدماج بقرار من وزير التربية.

الفصل 23: يدمج القيمون المرشدون المباشرون حاليا في رتبة قيم أول من الصنف الفرعي "أ2" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر بداية من جانفي2013.

الفصل 24 : يدمج القيمون المرشدون الأول من الصنف الفرعي "أ2" المنتمون إلى السلك قبل تاريخ 26 أكتوبر 2011 في رتبة قيم مرشد من الصنف الفرعي "أ1" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وذلك بداية من جانفي2013.

ويدمج القيمون المرشدون الأول من الصنف الفرعي "أ2" المنتدبون بعد تاريخ 26 أكتوبر 2011 في رتبة قيم مرشد من الصنف الفرعي "أ1" المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر و ذلك بداية من جانفي2014.

العنوان الثامن : أحكام ختامية

الفصل 25: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26: وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

الإداريّـــــون

أمر عدد 2528 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما

وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين

حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يشتمل السلك الإداري للتربية على الرتب التالية :

- متصرف عام للتربية،
- متصرف رئيس للتربية،
- متصرف مستشار للتربية،
- متصرف للتربية،
- متصرف مساعد للتربية،
- كاتب تصرف للتربية،
- مستكتب إدارة للتربية،
- عون استقبال للتربية .

الفصل 2 : يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متصرف عام للتربية	أ	أ 1
متصرف رئيس للتربية	أ	أ 1
متصرف مستشار للتربية	أ	أ 1
متصرف للتربية	أ	أ 2
متصرف مساعد للتربية	أ	أ 3
كاتب تصرف للتربية	ب	
مستكتب إدارة للتربية	ج	
عون استقبال للتربية	د	

الفصل 4 : يوزع الأعوان المنتمون للسلك الإداري للتربية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري للتربية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي:

ـ متصرف عام للتربية : ست عشرة (16) درجة،
ـ متصرف رئيس للتربية : عشرون (20) درجة.

الفصل 5 : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة الى بقية الدرجات .

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام للتربية ومتصرف رئيس للتربية ضبطت مدة التدرج بسنتين .

الفصل 6 : يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب سنويا بقرار من وزير التربية.

الفصل 7 : يخضع أعوان السلك الإداري للتربية لتربصغايته:

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.
وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر تقديم تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص:

أ – سنة واحدة:

-بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،
-بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب ـ سنتين:

-بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات،
-بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة اثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية،
-بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار .

وفي كلّ الحالات يمكن تمديد مدّة التربص بسنة واحدة يتمّ بانتهائها إمّا ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانـوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبـــرون كأنهم لم يغادروها قطّ.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا .

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متنــاول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني : المتصرفون العامون للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 8 : يكلف المتصرفون العامون للتربية بـ:

ـ أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوثأو بالتفقد العام،
ـ المساهمة في حسن سير المنظومة التربويّة.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 9 : يسمى المتصرفون العامون للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء للتربية بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها .
ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفاتمفتوحة للمتصرفين الرؤساء للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين الرؤساء للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف عامّ للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج ـ بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء للتربية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث : المتصرفون الرؤساء للتربية

الباب الأوّل : المشمولات

الفصل 10 : يكلف المتصرفون الرؤساء للتربية بـ:

ـ أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوثأو بالتفقد العام.
ـ المساهمة في حسن سير المنظومة التربويّة.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 11 : يسمى المتصرفون الرؤساء للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين للتربية المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها .
ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات

مفتوحة للمتصرفين المستشارين للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويّا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المستشارين للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج- بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين للتربية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع : المتصرفون المستشارون للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 12 : يكلف المتصرفون المستشارون للتربية بـ:

ـ أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوثأو بالتفقد العام.
ـ المساهمة في حسن سير المنظومة التربويّة.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 13 : يسمى المتصرفون المستشارون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول : الانتداب

الفصل 14 : ينتدب المتصرفون المستشارون للتربية من بين المترشحين الخارجيين:

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والنّاجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية،
ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائدأو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات المعمّقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 15 : تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية إلى المترشحين الداخليين:

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.
ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفاتمفتوحة للمتصرفين للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرطخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويّا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المتصرفين للتربية المترسمين الذين لهم عشرة (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين(40)سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس : المتصرفون للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 16 : يكلف متصرفو التربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ:

-إعداد مشاريع القوانين والأوامر والتراتيب والقرارات وضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها،
-المساهمة في حسن سير المنظومة التربويّة،
-تأمين التصرف الإداري أو المالي وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين .

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 17 : يسمى المتصرفون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول : الانتداب

الفصل 18 : ينتدب المتصرفون للتربية من بين المترشحين الخارجيين:

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والنّاجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.
ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد

أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في الحقوق والعلوم الاقتصاديةأو شهادة معادلة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 19: تسند الترقية إلى رتبة متصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين :

ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين المساعدين للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.
ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المساعدين للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويّا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المساعدين للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المتصرفين المساعدين للتربية المترسمين الذين لهم عشر(10)سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون(40)سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس : المتصرفون المساعدون للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 20 : يكلف المتصرفون المساعدون للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ:

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،
ـ المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،
ـ المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبيّة وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص .

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 21 : يسمى المتصرفون المساعدون للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول : الانتداب

الفصل 22 : ينتدب المتصرفون المساعدون للتربية من بين المترشحين الخارجيين:

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والنّاجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.
ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائدأو الملفات والمحرزين على :

(1الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة .
(2أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 23 : تسند الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية إلى المترشحين الداخليين:

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف للتربية المترسمين برتبتهم والنجاح فيها،
ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحةلكتبة التصرف للتربية المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويّا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع كتبة التصرف للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة التصرف للتربية المترسمين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع : كتبة التصرف للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 24: يكلف كتبة التصرف للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ:

ـ إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،
ـ المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،
ـ المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبيّة وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص .

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 25: يسمى كتبة التصرف للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأوّل : الانتداب

الفصل 26 : ينتدب كتبة التصرف للتربية من بين المترشحين الخارجيين:

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.
ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائدأو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على:

1.شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة .
2.أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 27 : تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين:

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكتبي الإدارة للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.
ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لمستكتبي الإدارة للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس(5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويّا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع مستكتبي الإدارة للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين مستكتبي الإدارة للتربية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن : مستكتبو الإدارة للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 28 : يكلف مستكتبو الإدارة للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ:

- إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،
- المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،
- المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبيّة وأعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص .

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني : التسمية

الفصل 29: يسمى مستكتبو الإدارة للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول : الانتداب

الفصل 30 : ينتدب مستكتب الإدارة للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ- عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.
ب- عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائدأو الملفات المفتوحة للمترشحين الذين:

1.تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.
2.أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 31- تسند الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية إلى المترشحين الداخليين:

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للتربية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.
ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للتربية المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وذلك في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويّا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع أعوان الاستقبال للتربية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين أعوان الاستقبال للتربية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع : أعوان الاستقبال للتربية

الباب الأول : المشمولات

الفصل 32 - يكلف أعوان الاستقبال للتربية بالأعمال التالية:

- السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة،
- القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة،
- القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارةأو المصالح المعينين بها.

ويتعين على عون الاستقبال أن يكون حسن المظهر والهندام وان يرتدي أثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة.

الباب الثاني : التسمية والانتداب

الفصل 33 : يسمى أعوان الاستقبال للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

الفصل 34 : ينتدب أعوان الاستقبال للتربية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختباراتأو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين الذين:

1.تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقلّ.
2.أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

العنوان العاشر : أحكام انتقالية

الفصل 35 : يدمج الأعوان المنتمون للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر بوزارة التربية وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للتربية طبقا للجدول التالي:

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
متصرف عام	متصرف عام للتربية
متصرف رئيس	متصرف رئيس للتربية
متصرف مستشار	متصرف مستشار للتربية
متصرف	متصرف للتربية
ملحق إدارة	متصرف مساعد للتربية
كاتب تصرف+كاتب راقن	كاتب تصرف للتربية
مستكتب إدارة + راقن	مستكتب إدارة للتربية
عون استقبال	عون استقبال للتربية

ويرتّب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدميّة المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصّنف والرتبة والدرجة.

الفصل 36 : يرتقي بصفة استثنائية إلى الرتبة الموالية عن طريق التناظر كل الأعوان الإداريين المدمجين طبقا لأحكامالفصل 35 أعلاه عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم .

ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلاّ مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون .

وتضبط مقاييس وكيفية التناظر بمقرر من وزير التربية.

العنوان الحادي عشر : أحكام ختاميّة

الفصل 37 : وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

تونس في 10 جوان 2013.

المرشدون التطبيقيون للتربية

الأمر عدد 55 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظّفي الدولة والجماعات المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول :أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك المرشدين التطبيقيين للتربية والمنتمين إلى الرتب التالية:

- مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية،
- مرشد تطبيقي رئيس للتربية،
- مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية،
- مرشد تطبيقي أول للتربية،
- مرشد تطبيقي للتربية،
- مرشد تطبيقي مساعد للتربية.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتبة	الأصناف	الأصناف الفرعية
مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	أ	أ1
مرشد تطبيقي رئيس للتربية	أ	أ1
مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية	أ	أ2
مرشد تطبيقي أول للتربية	أ	أ2
مرشد تطبيقي للتربية	أ	أ3
مرشد تطبيقي مساعد للتربية	ب	-

الفصل 3 - تشتمل رتبتا مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية ومرشد تطبيقي رئيس للتربية على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتب مرشد تطبيقي أول للتربية ومرشد تطبيقي للتربية ومرشد تطبيقي مساعد للتربية على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 4 - تقدّر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية ومرشد تطبيقي رئيس للتربية ومرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب مرشد تطبيقي أول للتربية ومرشد تطبيقي للتربية ومرشد تطبيقي مساعد للتربية غير أنه وعملا بأحكام الفصلين 4 و 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج الخاص برتب أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب سنويا بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 6 - يخضع المرشدون التطبيقيون للتربية إلى تربص غايته:

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك المترسمون في رتبتهم والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني :المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية

الباب الأول :المشمولات

الفصل 8 ـ يعمل المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية :

- تنظيم المخبر،
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية اقتراح برامج للتكوين، وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني :التسمية

الفصل 9 ـ يسمى المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الرؤساء للتربية المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث :المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية

الباب الأول :المشمولات

الفصل 10 ـ يعمل المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية :

- تنظيم المخبر
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،

- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية اقتراح برامج للتكوين.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني :التسمية

الفصل 11 ـ يسمى المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية :

1ـ إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المرشدين التطبيقيين الأولين للتربية المترسمين في رتبتهم الحاملين لشهادة الإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لها والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

2ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الأولين للتربية المحرزين على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل والمترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الرابع : المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية

الباب الأول :المشمولات

الفصل 12 ـ يعمل المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية :

- تنظيم المخبر،
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة،

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية اقتراح برامج للتكوين،

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني :التسمية

الفصل 13 ـ يسمى المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الأولين للتربية المترسمين في

رتبتهم من غير المحرزين على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات بقرار من وزير التربية.

العنوان الخامس : المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية

الباب الأول :المشمولات

الفصل 14 - يعمل المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية اقتراح برامج للتكوين.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني :التسمية

الفصل 15 - يسمى المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية :

القسم الأول :الانتداب

الفصل 16 - ينتدب المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الإجازة على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني :الترقية

الفصل 17 - تسند الترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية إلى المترشحين الداخليين:

1- إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المرشدين التطبيقيين للتربية المترسمين في رتبتهم ولهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في رتبتهم على الأقل.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين للتربية المترسمين في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس :المرشدون التطبيقيون للتربية

الباب الأول :المشمولات

الفصل 18 - يعمل المرشدون التطبيقيون للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني :التسمية والانتداب

الفصل 19 - يسمى المرشدون التطبيقيون للتربية ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين الخارجيين الذين أتموا بنجاح سنتين تعليم عال على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

العنوان السابع :أحكام انتقالية

الفصل 20 - يدمج أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر بوزارة التربية وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
تقني أول فوق الرتبة للمخبر	مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية
تقني أول للمخبر	مرشد تطبيقي أول للتربية
تقني مخبر	مرشد تطبيقي للتربية
محضر	مرشدتطبيقي مساعد للتربية

ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 21 - يدمج بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون المساعدون للتربية من الصنف الفرعي (ب) في رتبة مرشد تطبيقي للتربية (أ3) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 22 - يرتقي بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون للتربية من الصنف الفرعي (أ3) إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية (أ2) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 23 - يرتقي بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية (أ2) غير حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية (أ2) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

الفصل 24 - يرتقي المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية (أ2) والمرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية (أ2) الحاملون للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس للتربية (أ1) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

العنوان الثامن :أحكام ختامية

الفصل 25 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام الخاصة بأعوان المخابر التابعين لوزارة التربية الواردة بالأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2014

الجزء الثالث
أنظمة أساسية خاصة لأسلاك خارجية

.

رجال التعليم الـراجعين بالنـظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

أمر عدد 1808 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسـي الخاص بسلك رجال التعليم الـراجعين بالنـظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطّلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتّه وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتّه وخاصّة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري2008 ،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1440 لسنـة 2006 المـؤرخ في30 ماي2006 ،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول

فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنـة 2006 المـؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسـات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلّمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام" أمد"، وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلّق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الـراجعين بالنـظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتكون سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة من الأسلاك الفرعية التالية:

أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد ويشتمل على الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز تربية بدنية،
- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،
- أستاذ أول تربية بدنية،
- أستاذ مميز تربية بدنية،
- أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،
- أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية،

ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية ويشتمل على الرتب التالية:

- أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،

- معلم تطبيق أول تربية بدنية،
- معلم تطبيق تربية بدنية،
- معلم أول تربية بدنية.

ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي ويشتمل على الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،
- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،
- أستاذ أول للشباب والطفولة،
- أستاذ مميز للشباب والطفولة،
- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة،
- أستاذ للشباب والطفولة،
- مرب.

الفصل 2 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

	الرتبة	**الصنف**	**الصنف الفرعي**
أ /السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.	أستاذ أول مميز تربية بدنية	أ	أ1
	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ1
	أستاذ أول تربية بدنية	أ	أ1
	أستاذ مميز تربية بدنية	أ	أ2
	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ2
	أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	أ	أ2
ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية	أستاذ مميّز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
	أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
	أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ2
	معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ2
	معلم تطبيق أول تربية بدنية	أ	أ2
	معلم تطبيق تربية بدنية	أ	أ3
	معلم أول تربية بدنية	أ	أ3
ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي	أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	أ	أ1
	أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	أ1
	أستاذ أول للشباب والطفولة	أ	أ1
	أستاذ مميز للشباب والطفولة	أ	أ2
	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	أ2
	أستاذ للشباب والطفولة	أ	أ2
	مرب	أ	أ3

الفصل 3 ـ تشتمل رتب أستاذ أول تربية بدنية وأستاذ أول للشباب والطفولة وأستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة وأستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم أول تربية بدنية ومرب على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتب أستاذ أول مميز تربية بدنية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ أول مميز للشباب والطفولة و أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة و أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية على عشرين (20) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التالية يحدد عدد الدرجات على النحو التالي:

ـ أستاذ مميز تربية بدنية : ثماني عشرة (18) درجة،
ـ أستاذ مميز للشباب والطفولة : ثماني عشرة (18) درجة،
ـ معلم تطبيق أول تربية بدنية : اثنتان وعشرون (22) درجة،
ـ معلم تطبيق تربية بدنية : أربع وعشرون (24 (درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997.

الفصل 4 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية ومعلم تطبيق تربية بدنية ومعلم أول تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة ومرب.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى الرتب التالية:

ـ أستاذ أول مميز تربية بدنية،
ـ أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،
ـ أستاذ أول تربية بدنية
ـ أستاذ مميز تربية بدنية،
ـ أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،
ـ أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
ـ أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
ـ أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
ـ أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
ـ معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،
ـ معلم تطبيق أول تربية بدنية،
ـ أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،
ـ أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،
ـ أستاذ أول للشباب والطفولة،
ـ أستاذ مميز للشباب والطفولة،
ـ أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الفصل 5 ـ يقع إقرار رجال التعليم الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.

يخضع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر، لفترة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرّة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يخضع رجال التعليم غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر لفترة تربص تدوم سنتين، يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفائهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة .

الفصل 6 ـ يطالب الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

والأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظرائهم في التعليم الثانوي.

الفصل 7 - يرتب رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر بالدرجة الأولى لرتبتهم إذا كانوا من المترشحين الخارجيين، ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعياتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين الداخليين، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المنجرّة من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعياتهم القديمة.

الفصل 8 - يخضع رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الثاني : السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد

البـاب الأول : الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 9 - يقوم الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 10 - يسمى الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية عل الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو

الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية.

الـبـاب الثاني : الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 11 ـ يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 12 ـ يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

*للأساتذة الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

*للأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لأخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم، وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية (40%) من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية.

الباب الثالث : الأساتذة الأول تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 13 ـ يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 14 ـ يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب الرابع : الأساتذة المميزون تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 15 - يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 16 - يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم غير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزين تربية بدنية 40% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية.

الباب الخامس : الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 17 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 18 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب السادس : أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 19 - يقوم أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

*بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني : الانتداب والتسمية

الفصل 20 - ينتدب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث : الترقية

الفصل 21 - يسمى أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الثالث : السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية

الباب الأول : الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 22 - يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،
*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 23 - يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (20/18).

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثاني : الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 24 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،
*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 25 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ -للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين.(16/20)

ب - للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثالث : الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 26 ـ يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،
*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 27 ـ يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14/20).

ب - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية خمس (5)

سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمـدارس الابتدائية بنسبـة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الرابع : أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 28 ـ يقوم أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الانتداب والتسمية

الفصل 29 ـ ينتدب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية، ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، وفي حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث : الترقية

الفصل 30 ـ يرتقي إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم إثر حصولهم على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب الخامس : معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 31 ـ يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 32 ـ يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ ـ لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عـدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18/ 20).

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب ـ لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35 %من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السادس : معلمو التطبيق الأول تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 33 ـ يقوم معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 34 - يسمى معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثمانية (8) سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عـدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16)

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثماني (8) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 40% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 40% من عدد المترشحين للمناظرة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السابع : معلمو التطبيق تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 35 - يقوم معلمو التطبيق تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 36 ـ يسمى معلمو التطبيق تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية بالاختيار من بين:

أ/ المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر مـن عشرين (20/14)

ب/ المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم ثلاث (3) سنوات على الأقل عمل إداري أو إلحاقا والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفـوق إثنى عشر من عشرين (20/12) وعلى ثمانية عشر من عشرين (20/18) كعدد إداري.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق تربية بدنية سنويا بنسبة 40% من عدد المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب الثامن : المعلمون الأول تربية بدنية

القسم الأول : المشمولات

الفصل 37 ـ يقوم المعلمون الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني : الانتداب والتسمية

الفصل 38 ـ ينتدب المعلمون الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية" أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الرابع : السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي

البـاب الأول : الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول : المشمولات

الفصل 39 ـ يقوم الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.
*بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 40 ـ يسمى الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية عل الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولـة بنسبـة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

البـاب الثاني : الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول : المشمولات

الفصل 41 ـ يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي،
*بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 42 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

- 1عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

*للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

*للأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

- 2عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة 40% من مجموع الأساتذة الأول للشاب والطفولة.

الباب الثالث : الأساتذة الأول للشباب والطفولة

القسم الأول : المشمولات

الفصل 43 - يقوم الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.
*بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 44 - يسمى الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية عل الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لأخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة، المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للشباب والطفولة (40%) من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب الرابع : الأساتذة المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول : المشمولات

الفصل 45 - يقوم الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 46 ـ يسمى الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم وغير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الباب الخامس : الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول : المشمولات

الفصل 47 ـ يقوم الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 48 ـ يسمى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة الشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة (40%) من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب السادس : أساتذة الشباب والطفولة

القسم الأول : المشمولات

الفصل 49 ـ يقوم أساتذة الشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني : الانتداب والتسمية

الفصل 50 ـ ينتدب أساتذة الشباب والطفولة ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث : الترقية

الفصل 51 ـ يسمى أساتذة الشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

1ـ للمربين المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق، والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

2ـ للمربين المترسمين برتبتهم و المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع المربين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب السابع : المربون

القسم الأول : المشمولات

الفصل 52 ـ يقوم المربون بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب

والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.

القسم الثاني : الانتداب والتسمية

الفصل 53 ـ ينتدب المربون ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

العنوان الخامس : أحكام خصوصية أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية

الفصل 54 ـ يقوم أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

الفصل 55 ـ تشتمل رتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية على خمس وعشرين (25) درجة، وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بالنسبة لهذه الرتبة بسنة وتسعة أشهر.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

العنوان السادس : أحكــام انتقالية

الفصل 56 ـ يدمج المعلمون الأول تربية بدنية المترسمون في رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، والمنتدبون قبل تاريخ 30 جوان 2005 وبدخول الغاية، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة معلم أول تربية بدنية.

الفصل 57 ـ يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المذكورون بالفصل 56 من هذا الأمر في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات (2014-2013-2012) بعد نجاحهم في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 58 ـ يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تحصّلوا في الأثناء على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك إلى حين انقراض رتبتهم .

ولا يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

الفصل 59 ـ يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، المعلمون الأول تربية بدنية المترسمون في رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، والمنتدبون بعد تاريخ 30 جوان 2005 والذين لهم سنتين أقدمية في رتبتهم، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

لا تنطبق أحكام الفصل 57 من هذا الأمر على الأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ويخضعون في ترقيتهم إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر.

الفصل 60 ـ يدمج المعلمون الأول الذين تحصلوا في الأثناء على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وذلك في 15 سبتمبر من كل سنة .

الفصل 61 ـ يدمج، دفعة واحدة، في تاريخ صدور هذا الأمر مربو الشباب والطفولة العاملين بقطاع الشباب، في رتبة أستاذ للشباب والطفولة وذلك بداية من 15 سبتمبر 2013 .

الفصل 62 ـ يدمج معلمو التطبيق تربية بدنية المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في أجل أقصاه ثلاث سنوات (2014-2013-2012) بعد نجاحهم في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 63 ـ يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، الأعوان المتحصلون على رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية صنف فرعي أ3 الخاضعون لأحكام هذا الأمر وإلى حين انقراض رتبتهم، في الصنف الفرعي أ2، وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويتم الإدماج على النحو التالي:

ـ الأعوان الذين ارتقوا إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في المناظرات التي تم فتحها بعنوان سنتي 2012 و2013، وذلك بداية من شهر ماي 2013.

ـ الأعوان الذين سيرتقون إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في المناظرة التي ستفتح بعنوان سنة 2014، وذلك بداية من تاريخ صدور نتائج المناظرة.

الفصل 64 ـ لا يتمتع رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الترقية المنصوص عليها بالفصول 10 و12 و14 و40 و42 و44 من هذا الأمر إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 65 ـ يتم تنظير ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف والصنف الفرعي بسلك التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد آليا بداية من سبتمبر.2015

العنوان السابع : أحكــام مختلفة

الفصل 66 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 67 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي.2014

عملة الدولة

الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :تنطبق أحكام هذا الأمرعلى :

- العملة المترسمين و المتربصين الشاغلين لخطط دائمة بمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- العملة الوقتيين.

الفصل: 2 يوزع العملة حسب ثلاث وحدات و تنقسم كل وحدة إلى أصناف كما يلي :

- تشمل الوحدة الأولى الأصناف 1 و 2 و3
- تشمل الوحدة الثانية الأصناف 4 و 5 و 6 و7
- تشمل الوحدة الثالثة الأصناف 8 و 9 و10

و يحتوي كل صنف على خمس و عشرين (25) درجة.

و تضبط بأمر المطابقة بين الدرجات و مستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

و يتم ضبط مدونة الخطط و ترتيبها بالأصناف و تحديد المهام الموافقة لكل خطة منها و كذلك الكفاءة المشترطة للارتقاء إليها بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

على أنه يمكن تكليف العامل بتنفيذ :

- إما عمل له علاقة بمؤهلاته المهنية،
- و إما أي عمل أخر موافق لصنفه.

الفصل 3 : تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 و بسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 4 : يخضع العملة عند الانتداب بالأصناف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر أو عند الترقية إليها لتربص يدوم سنتين غايته إعدادهم لممارسة خطتهم و تدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بها.

يؤطر العامل خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده و متابعة تنفيذه من قبل عون يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى صنف يساوي أو يفوق صنف العامل المتربص.

و يتعين على المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصالح أخرى.

و عند تعذر مواصلة المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على ان يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حت ىنهاية التربص.

و بانتهاء مدة التربص المشار إليه أعلاه يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر إما ترسيم العملة المتربصين أو إعفاؤهم أو ترتيبهم بالصنف الأدنى.

إلا أنه إذا لم يتم النظر في ترسيمه و بعد انتهاء أجل أربع سنوات بداية من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن العامل يرسم وجوبا.

الفصل 5 :حددت مدة العمل بالنسبة إلى العملة الخاضعين لأحكام هذا الأمر بثمان و أربعين (48) ساعة في الأسبوع دون اعتبار الساعات الاستثنائية الدائمة في صورة وجودها.

لا يمكن إضافة ساعات عمل إلى مدة العمل القانونية إلا حسب ضرورة الخدمة و يجب أن تعوض هذه الساعات باستراحة تعويضية.

و في صورة تعذر هذا التعويض بالاستراحة فإنه يتم خلاص الأجر على الساعات الإضافية طبقا للشروط المضبوطة كما يلي :

1-يرفع الأجر على الساعات الإضافية إلى 50 % من المقدار العادي:

-إذا ما قام العملة غير الملزمين بساعات استثنائية دائمة بأكثر من ثمان و أربعون (48) ساعة عمل أسبوعيا.
-إذا ما قام سائقو السيارات الملزمون بقضاء ساعة استثنائية دائمة في اليوم بأكثر من أربع و خمسين (54) ساعة عمل أسبوعيا،
-إذا ما قام الحراس الملزمون بقضاء أربع (4) ساعات استثنائية دائمة في اليوم بأكثر من اثنين و سبعين(72) ساعة عمل أسبوعيا .

2-يرفع الأجر على الساعات الإضافية إلى 100% من المقدار العادي عند القيام بها في أيام الأعياد التي يتعطل فيها العمل و خالصة الأجر.

و في جميع الحالات لا يمكن للساعات الإضافية المؤجرة طبقا للشروط المبينة أعلاه أن تتجاوز ساعتين في اليوم.

العنوان الثاني : العملة المترسمون و المتربصون

القسم الأول : لباس العمل

الفصل 6 : تمنح الإدارة في غرة ماي من كل عام كل عامل بدلتين للعمل و قميصين و زوج أحذية و غطاء للرأس طبقا للمثال المتداول في المهنة.

و تراعي الإدارة عند اختيار هذا اللباس جانبي الوقاية و السلامة المهنية.

تضبط أصناف الأعوان المنتفعين و نوعية البدلة و الانعكاس المالي و كذلك المقادير القصوى للمصاريف المنجرة عن اقتناء هذه اللوازم بقرار من الوزيرالأول.

القسم الثاني : الانتداب و الترقية

الفصل 7 :يجب أن تتوفر في العملة المنتدبين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من القانون عدد 112 لسنة 1983المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه و ألا تتجاوز سنهم أربعين 40 سنة تحتسب وفق أحكام الأمرالمشارإليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر1982

الفصل 8 : يمكن انتداب العملة المتوفرة فيهم الشروط المضبوطة بمدونة الخطط المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر و ذلك إثر:

- إختبارمهنيبالنسبةإلىالأصناف 1 و 2 و3
- إمتحانمهنيبالنسبةإلىالأصناف 4 و 5 و 6 و7

و يضبط تنظيم الاختبارات و الامتحانات المهنية بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

الفصل 9 : تتم الترقية إلى الصنفين 2 و 3 بالاختيار لفائدة العملة المترسمين المنتمين إلى الصنف الأدنى مباشرة و الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 10 : تتم الترقية إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 كما يلي :

1-في حدود % 50 من عدد العملة المراد ترقيتهم :

- إما عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر،

- أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.

يضبط تنظيم الإمتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

2-في حدود 50% من عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار لفائدة العملة المترسمين و المنتمين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة و الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف و المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 11 : تتم الترقية إلى الأصناف 8 و 9 و 10 كما يلي :

1-في حدود 50 % من عدد العملة المراد ترقيتهم :

- إما عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر،
- أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.

يضبط تنظيم الإمتحان المهني بمقررمن رئيس الإدارة المعنية.

2-في حدود 50 % من عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار لفائدة العملة المترسمين و المنتمين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة و الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف و المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 12 : لا تتم الترقية بالإختبار إلا في نفس الإختصاص.

الفصل 13 : تعد الإدارة عند كل ترقية بالإختيار قائمة كفاءة تشمل كافة العملة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية.

الفصل 14 : لا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة إلى كل صنف بعنوان كل سنة.

و لا يمكن إعداد قائمة الكفاءة إلا خلال السنة المعنية أو بعد نهايتها.

الفصل 15 : تسجل أسماء المترشحين بهذه القائمة حسب الجدارة و على أساس المقاييس التالية :

1-معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة.

2-مراحل التكوين التي تابعها العامل منذ تسميته بالصنف الذي دون صنف الارتقاء مباشرة و التي لم يتمكن بواسطتها من الارتقاء إلى الصنف الموالي.

و يسند حينئذ إلى المترشح 0.1 نقطة عن كل شهر قضاه في التكوين المشار إليه بهذا الفصل و إذا كانت هذه تقل عن الشهر يسند إليه 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين .

3-الأقدمية في الصنف الذي دون صنف الارتقاء مباشرة.

و يسند 0.1 نقطة عن كل شهر أقدمية في الصنف و بالنسبة إلى مدة الأقدمية في الصنف التي دون الشهر يسند 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.

الفصل 16 : يقع تقييم سن المترشحين و أقدميتهم الإدارية العامة و كذلك أقدميتهم في الصنف الأدنى مباشرة من صنف الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة و في أقصى أجل يوم 31 ديسمبر من السنة التي يتم بعنوانها إعداد قائمة الكفاءة.

الفصل 17 : عند تساوي مجموع النقاط لدى المترشحين يكون الترجيح بينهم أولا حسب الأقدمية الإدارية العامة و إن تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.

الفصل 18 : تحال قائمة الكفاءة على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

الفصل 19 : يضبط رئيس الإدارة المعنية نهائيا قائمة الكفاءة.

الفصل 20 : تتم ترقية العملة طبقا لترتيب الوارد بقائمة الكفاءة.

الفصل 21 : يضبط بعنوان كل سنة عدد العملة المراد ترقيتهم عملا بأحكام الفصول 9 و 10 و 11 من هذا الأمر وفقا للاعتمادات المرسمة لهذا الغرض بالميزانية بالنسبة إلى السنة المعنية.

العنوان الثالث : العملة الوقتيون

الفصل 22 : ينتدب العملة الوقتيون بمقرر من رئيس الإدارة المعنية بعد موافقة الوزير الأول.

يجب أن تتوفر لدى العملة الوقتيين الشروط العامة و الخاصة للانتداب بالخطط التي ينتدبون بها و ألا تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة.

الفصل 23 : يمكن انتداب العملة الوقتيين :

-إما لتعويض عامل مترسم مدة محدودة.
-أو للقيام بأشغال عرضية أو طارئة.

الفصل 24 : يجب أن ينص قرار انتداب العامل الوقتي خاصة على :

1. الصبغة الوقتية للانتداب و القابلة للرجوع فيها.
2. مدة الانتداب.
3. الغرض من الانتداب.

الفصل 25 : في حالة أداء العامل لخدمات غير مسترسلة يجب أن يتم ترتيبه عند انتدابه من جديد باعتبار الأقدمية المكتسبة في الخطة السابقة من نفس الصنف.

الفصل 26 : يمكن ترسيم العملة الوقتيين حسب الشروط التالية :

أ -عن طريق اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و 2 و 3 أوعن طريق إمتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 يفتح للعملة الوقتيين الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف.

يضبطتنظيمالاختباروالامتحانالمهنيبمقررمنرئيسالإدارةالمعنية.

ب -عن طريق الاختيار لفائدة العملة الوقتيين الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف و المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة يتم إعدادها وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل: 27 تحال قائمة الكفاءة الخاصة على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

و يتم ترسيم العملة الوقتيين بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

الفصل 28 : ينتفع العملة الوقتيون الذين تمت تسميتهم بصفة عملة متربصين أو المترسمون حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 26أعلاه في وضعيتهم الجديدة بأقدمية في الصنف تعادل الأقدمية المكتسبة بصفة عملة وقتيين و ذلك دون مفعول مالي و دون أي مراجعة لوضعيتهم الإدارية.

و لا تحتسب إلا الأقدمية المكتسبة في الصنف الذي رسم بها لعامل الوقتي.

الفصل 29 : تنطبق أحكام العنوان الرابع من القانون ع 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر1983 و المتعلقة بالأعوان الوقتيين على العملة الوقتيين.

الفصل 30 : يتمتع العملة الوقتيون بنفس التأجير المسند إلى العملة المترسمين التابعين لنفس الصنف و المرتبين بنفس الدرجة و حسب نفس الشروط و كذلك بالمنح ذات الصبغة العائلية.

العنوان الرابع : أحكام ختامية

الفصل 31 : تلغى جميعا لأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر و خاصة أحكام:

-الأمرعدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط النظام الأساسي لعملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988

الفصل : 32 الوزير الأول و الوزراء و كتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998

الجزء الرابع
فصول في نصوص مختلفة

فصول في أنظمة أساسية أخرى

يهدف هذا المحور للإطلاع على بعض الفصول في أنظمة أساسية خاصة مختلفة قصد التعريف بما يمكن أن يتضمنه النظام الأساسي.

تحديد ساعات العمل

❖ **أعوان التربية المختصة (وزارة الشؤون الإجتماعية) : أمر عدد 2063 لسنة 1990**

العنوان السادس : توقيت العمل الأسبوعي و العطل

الفصل 13 : يضبط التوقيت الأسبوعي بالنسبة للمربين المختصين و المربين المتعدديالإختصاص على النحو التالي :

- إثنان و عشرون ساعة تكفل مباشر
- ثلاث ساعات اجتماعات و تحضيرات بيداغوجية

❖ **المدرسون التكنولوجيون(وزارة التعليم العالي) : أمر عدد 314 لسنة 1993**

الفصل 26 : يطالب التكنولوجيون أسبوعيا بالتدريس 13 ساعة و بتأطير التلاميذ إحدى عشر (11) ساعة...

إحتساب الساعات الإضافية

❖ **السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية(وزارة التعليم العالي) :أمر عدد 2015 لسنة 1998**

الفصل 4 جديد: يطالب الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة التابعون لوزارتي التربية والتعليم العالي بتدريس 18 ساعة في الأسبوع وهم مطالبون علاوة على ذلك بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم.

يمكن أن ينفل الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه والقائمين بأشغال إضافية بعد أوقات العمل القانونية بساعات عمل إضافية تحتسب كالآتي:

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس يقوم بست ساعات إلى إحدى عشرة ساعة عمل في الأقسام النهائية ويصبح هذا التنفيل ساعتين إذا كان المدرس يقوم باثنتي عشرة (12) ساعة فأكثر بالأقسام النهائية.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو العناية به،
- وتضبط قائمة المخابر التي تمنح الحق في هذا الطرح لكل مؤسسة تربوية بمقرر من وزير التربية وذلك باقتراح من مدير المعهد.
- ساعتان إضافيتان لفائدة الأساتذة المكلفين بمساعدة التلاميذ الاساتذة.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس قام بعشر ساعات على الأقل في أقسام تعد 34 تلميذا على أقل تقدير.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس معين بصفة أستاذ مكلف بالتنشيط والتنسيق في مادته إلا أنه لا تقبل هذه الزيادة إلا لفائدة مدرس
- واحد لكل مادة وبشرط أن يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لأربعة على الأقل.

لا يمكن بأي حال أن يتجاوز مجموع الساعات الإضافية المشار إليها في هذا الفصل الثلاث ساعات

❖ **السلك المشترك لمدرسي التربية البدنية (وزارة التعليم العالي) : أمر عدد 2013لسنة 1998**

الفصل 3 : يطالب الأساتذة الأولون والأساتذة والأساتذة التابعون لوزارتي الشباب و الطفولة والتعليم العالي بتدريس 18ساعة في الأسبوع. وهم مطالبون علاوة على ذلك بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم، و تحتسب ساعات التدريس التي يقومون بها زيادة على التوقيت المطلوب كساعات إضافية.

و يقع التخفيض في مواقيت العمل الأسبوعي الى السلك المشترك لمدرسي التربية البدنية حسب النسب التالية و للأسباب الآتي ذكرها :

- تطرح ساعتان لفائدة الأساتذة الأولين المكلفين بمساعدة الأساتذة المتربصين.
- تطرح ثلاث ساعات لفائدة الأساتذة طوال عامهم الأول للتربص

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع التنقيص المشار إليه في هذا الفصل الثلاث ساعات.

العمل بنظام نصف الوقت

تم التنصيص على العمل بنظام نصف الوقت في الأنظمة الأساسية للأسلاك التالية :

- المدرسونالمبرزون
- أعوانالمخابر
- رجالالتعليمالعاملونبالمدارسالابتدائية
- الـقـيّـمـــونالعـامــــون
- الـقـيّـمـــون
- مدرسو التربية البدنية

و جاءت صيغة الفصل كما يلي : "يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل."

العمل في أكثر من مؤسسة

السلك المشترك لمدرسي التربية البدنية(وزارة التعليم العالي) : أمر عدد 2013 لسنة 1998

الفصل 4 : عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين مختلفين وموجودين في منطقتين يفصل بينهما أكثر من 20كيلو مترا تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصفا.

سلك مشترك لمدرسي اللغة الانقليزية و الإعلامية (وزارة التعليم العالي) :أمر عدد 2015 لسنة 1998

الفصل 5 : عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين مختلفين وموجودين في منطقتين يفصل بينهما أكثر من 20كيلو مترا حسب مسلك وسائل النقل البري العمومي، تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف.

دورية التفقد البيداغوجي

تم التنصيص على دورية التفقد البيداغوجي في الأنظمة الأساسية للأسلاك التالية :

- **مدرسو التربية البدنية** : "... تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة."
- **رجال التعليم العاملون بمعاهد التعليم الثانوي** : "... تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. و تضبط هذه الدورية بمقتضى قرار من وزير التربية"
- **المدرسون المبرزون**: "... تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير التربية والتكوين"
- **مدرّسو التعليم الابتدائي**: " يتم تفقد مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية بصفة دورية مرة كل سنتين."

الحق النقابي

مدرّسو التعليم الابتدائي (وزارة التربية) : أمر عدد 2225 لسنة 2013

الفصل 12 - الحق النقابي مضمون لفائدة مدرسي التعليم الابتدائي على معنى الفصل 4 من قانون الوظيفة العموميّة وفقا لخصوصيات المؤسسة التربوية ويشمل :
أ- الحق في الاجتماع بمدرسي التعليم الابتدائي داخل المؤسسات التربوية خارج أوقات العمل.

ب- الحق في توزيع وتعليق البيانات النقابية الرسمية في المؤسسات التربوية.
ج- تخصيص سبورات نقابية بكل المؤسسات التربوية

دورية حركة النقل

مدرّسي التعليم الابتدائي (وزارة التربية): أمر عدد 2225 لسنة 2013

الفصل 10: يتمّ تنظيم حركة نقل دوريّة كل سنتين خاصّة بمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

ملخص

ملاحظة : إن تحديد ساعات العمل و الساعات الإضافية لبعض أسلاك وزارة التربية محدد بالأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 (مثال أساتذة التعليم الثانوي) و في الأوامر المنقحة و المتممة له (مثال متتفقدو المدارس الإبتدائية بالأمر عدد 2354 لسنة 2001) و كذلك في بعض الأنظمة الأساسية الخاصة

السلك	تحديد ساعات العمل	الساعات الإضافية	العمل نصف الوقت	العمل في أكثر من مؤسسة	دورية التفقد البيداغوجي	الحق النقابي	دوريّة حركة نقل	المنح	لباس العمل
أساتذة التعليم الثانوي					X (دورية منتظمة)				
مستشارون في الإعلام و التوجيه									
س م م اللغة الأنقليزية و الإعلامية	X (18 ساعة)	X		X					
التفقد البيداغوجي									
المدرسون المبرزون	X (15 ساعة)	X	X		X (دورية منتظمة)				
المرشدون التطبيقيون للتربية	X (36 ساعة)		X						
رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية	X (تنظير)	X	X		X (مرة كل سنتين)	X	X (كل سنتين)	X (الريف و مستلزمات العودة)	
القيمون العامون			X						
القيمون			X						
الإداريون									
مدرسو التربية البدنية			X		X (دورية منتظمة)				
عملة الدولة	X (48 ساعة)	X							X

المراجع

الكتب

1. مجمع النصوص الترتيبية و التشريعية في مادة التربية. الجزء الأول مارس 2007. الصادر عن إدارة الشؤون القانونية و النزاعات بوزارة التربية

مواقع الأنترنات

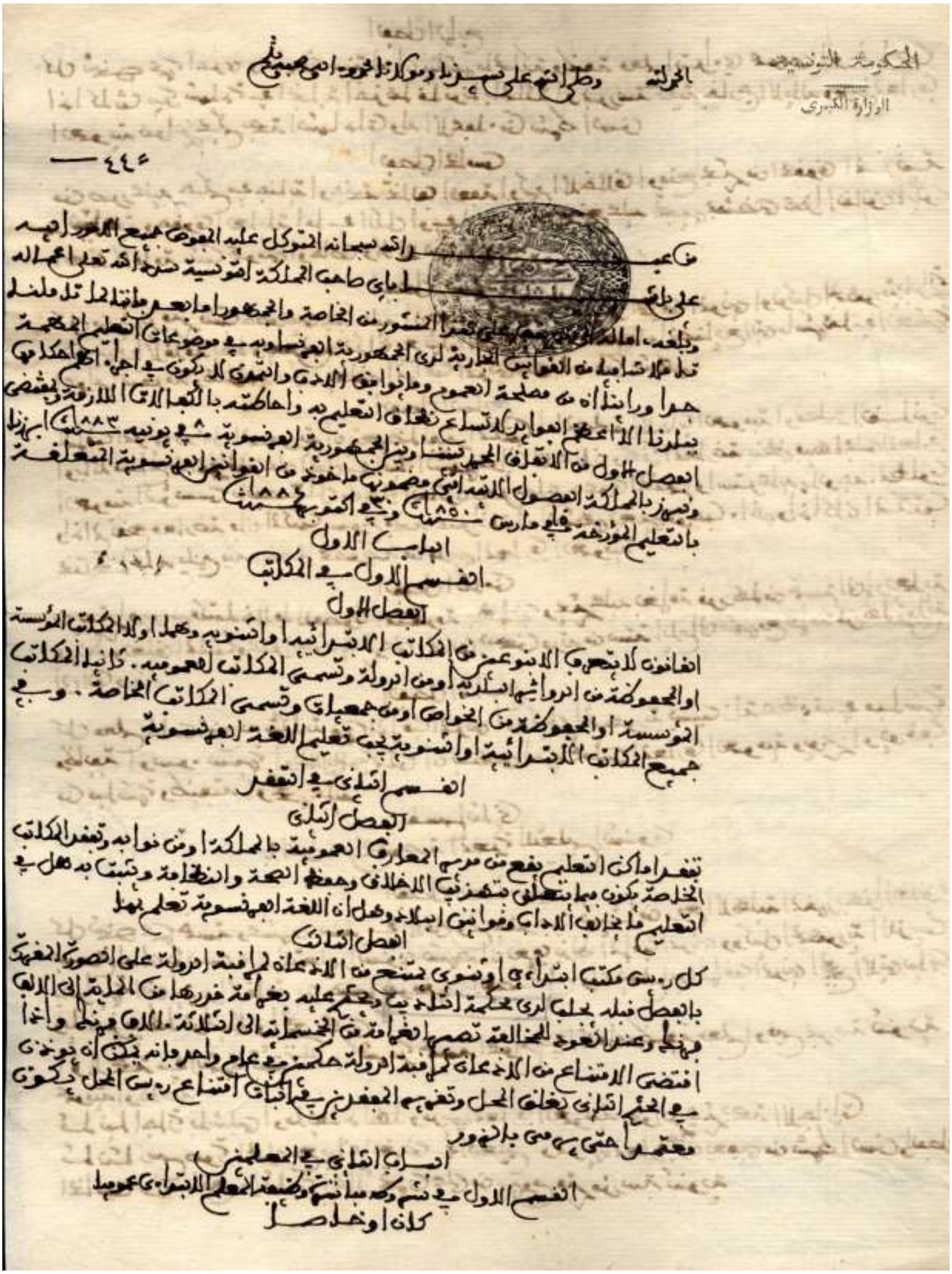
2. موقع المطبعة الرسمية للبلاد التونسية
www.iort.gov.tn

3. موقع الوزارة الأولى
www.pm.gov.tn

4. بوابة الرياضة التونسية
www.sport.tn

5. الأرشيف الوطني للبلاد التونسية

ملحق



الحكومة التونسية
الوزارة الكبرى

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٤٤٦ ـــ

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه [illegible] باي صاحب المملكة التونسية حرسها الله تعالى أيها الله على [illegible] [illegible]

وبعد، أما [illegible] على [illegible] المنشور من الخاصة والجمهور أما بعد [illegible] التعليم العمومية [illegible] من الفوائد الجارية لدى الجمهورية الفرنساوية في موضوعات [illegible] الأدب والتربية لا يكون في [illegible]

حسرا ورأينا أنه من مصلحة العموم وما يوافق [illegible] التعليم به وإحاطته بالكيفيات اللازمة [illegible]

بعد [illegible] الأعظم [illegible] لإتساع [illegible] التعليم [illegible] الجمهورية الفرنسوية في يونيه سنة ١٨٨٣ [illegible]

الفصل الأول من الاتفاق [illegible] الجمهورية الفرنسوية [illegible] المتعلقة

وتمييز بالمملكة الفصول الآتية التي مضمونها مأخوذ من القوانين الفرنسوية [illegible] بالتعليم المؤرخة في مارس سنة ١٨٥٠ وفي [illegible] سنة ١٨٨٢

الباب الأول

القسم الأول في المكاتب

الفصل الأول

المكاتب الابتدائية والثانوية وغيرها [illegible] المكاتب المؤسسة

[illegible] من المكاتب الابتدائية والثانوية وغيرها أولا المكاتب المؤسسة [illegible] الدولة وتسمى المكاتب العمومية. ثانيا المكاتب المجعولة من [illegible] أو من الدولة وتسمى المكاتب العمومية [illegible] المؤسسة أو المجعولة من الخواص أو من جمعيات وتسمى المكاتب الخاصة. وفي جميع المكاتب الابتدائية أو الثانوية يجب تعليم اللغة الفرنسوية

القسم الثاني في التفقد

الفصل الثاني

تفقد أماكن التعليم يقع من مرسى المعارف العمومية بالمملكة أو من نوابه وتفقد المكاتب الخاصة يكون فيما يتعلق بتهذيب الأخلاق وحفظ الصحة والنظافة وتثبت به [illegible] في التعليم ما يخالف الآداب وقوانين البلاد وهل أن اللغة الفرنسوية تعلم بها

الفصل الثالث

كل رئيس مكتب ابتدائي أو ثانوي يمتنع من الإذعان لمراقبة الدولة على الصورة المعينة بالفصل قبله يجلب لدى محكمة [illegible] ويحكم عليه بغرامة [illegible] من [illegible] إلى [illegible] وعند العود للمخالفة تصير الغرامة من الخمسمائة إلى [illegible] فرنك وإذا [illegible] الامتناع من الإذعان لمراقبة الدولة حكمين في عام واحد فإنه يمكن أن يؤخذ في الحكم الثاني بغلق المحل وتعطيل [illegible] في [illegible] امتناع رئيس المحل ويكون معتمدا حتى [illegible] بالنهور

الباب الثاني في المعلمين

القسم الأول في شروط مباشرة وظيفة المعلم الابتدائي عموميا كان أو خاصا

الفصل الرابع

كل شخص عمره احدى وعشرون سنة له ان يباشر بالمملكة وظيفة معلم ابتدائي عمومي او خاص اذا كانت بيده شهادة في النجابة اخترعها قانونا بالمملكة او بمدرسة كلية خارج الايالة ومدير المعارف العمومية هو الذي يحكم بصحة الشهادات وله الاعفاء من شرط السن

الفصل الخامس

من صدر عليه حكم في جناية او جنحة تخالف العفة او كرم الاخلاق او منع بحكم من الحقوق المدنية والسياسية وحقوق العائلة اما في الكل او في البعض او من وقع عليه تحجير بمقتضى هذا القانون لا يكون اهلا للاقامة مكتب عمومي او خاص ولا للاستخدام به

الفصل السادس

كل من يريد فتح مكتب خصوصي يجب عليه ان يعلن قبل ذلك بقصده للمراقب المدني او لوكيل الجمهورية بالدائرة التي يريد الاقامة بها ويعين محل المكتب مع بيان الجهات التي اقام بها والصنائع التي باشرها في العشرة اعوام المتقدمة وهذا الاعلان يعلقه المراقب المدني على باب مركز شغله

الفصل السابع

للمراقب المدني ولوكيل الجمهورية ان يتعرضا لفتح المكتب اما لمصلحة الاداب العمومية او لمصلحة القانون او بالامتناع من الموافقة على المحل في اثناء الشهر الموالي للاعلان وهذه المعارضة ينظر فيها مجلس المعارف العمومية المؤسس بالفصل ٣ من هذا القانون بعد سماع دعوى الخصم او استدعائه بالوجه المطلوب واذا لم تقع معارضة فان المكتب يسوغ فتحه عند انقضاء الشهر بغير موجب. اما واذا كان المكتب مختلطا فانه يلزم فيه رخصة مخصوصة من مدير المعارف العمومية

الفصل الثامن

من يفتح او يدير مكتبا خلافا للفصول المتقدمة يبطل ويحكم عليه بغرامة قدرها من خمسين الى الف ريال ويغلق المكتب وعند العود يحكم على المخالف بسجن مدته من ستة ايام الى شهر مع غرامة قدرها من مائة الى الف ريال

الفصل التاسع

كل معلم خاص تقع به شكاية من المراقب المدني او وكيل الجمهورية بسبب زلة عظيمة في مباشرة وظيفته او سوء سيرة او اخلال بالادب يمكن ان يشتكي امره لمجلس المعارف العمومية ويوبخ او يوقف من مباشرة وظيفته او يحجر عليه

القسم الثاني

في المدارس الخصوصية المعدة للتعليم الثانوي

الفصل العاشر

كل شخص عمره خمسة وعشرون سنة في الاقل ولم يستوجب شيئا من موانع الاهلية المقررة بهذا القانون يسوغ له ان يؤسس محلا للتعليم الثانوي بشرط ان يعين بذلك المراقب المدني ووكيل الجمهورية العمومي بالدائرة التي يريد الاقامة بها حسبما هو مقرر بالفصل وان يسلم لهذا المراقب المدني الحجج الاتي بيانها ويلخص فيها توصيلا والحجج هي

اولا حجة في انه تثبت انه باشر مدة خمسة اعوام في الاقل وظيفة معلم او قيم بمدرسة ثانوية عمومية او خاصة

ثانيا اجازة بالسلسل او ما يعادلها ومدير المعارف العمومية هو الذي يحكم بصحة الاجازات

ثالثا رسم صورة المحل مع بيان الغرض في التعليم ومدير المعارف له ان يعفي من شرط السن والفصل الخامس والسابع والثامن احكام تجري على من يروم فتح مدرسة ثانوية

الفصل الحادي عشر

اذا وقع اضطراب عظيم في الاسلوب الداخلي بمدرسة تعليم ثانوي خاصة فانه يمكن استدعاء رئيس المحل لدى مجلس المعارف ويقع رفع الاضطراب او تداركه

الفصل الثاني عشر

كل رئيس مكتب خاص للتعليم الثانوي وكل شخص موظف في حراسة محل ادبي تشكى منه الام او الاب العمومي او وكيل الجمهورية بسبب سوء سيرته او اخلال بالادب فانه يحضر لدى مجلس المعارف ويمنع من مباشرته وظيفته مؤقتا او ابدا مع ما يلحقه من العقاب الذي تقتضيه القوانين عن الجنايات او الجنح التي ارتكبها

الباب الثالث

في مجلس المعارف العمومية

الفصل الثالث عشر

يجعل بالمملكة مجلس معارف عمومية مؤلف ممن ياتي ذكرهم

مدير المعارف العمومية رئيس

متفقد المكاتب الابتدائية

معلم اللغة العربية للعموم

المتفقد العام للدروس العربية

مدير المدرسة الصادقية

مدير المدرسة العلوية

مدرس من جامع الزيتونة يعينه الوزير ؛ مدير مدرسة سان شارل ؛ معلم من المدرسة المذكورة يسميه الوزير

الاسقف الديني بالحاضرة

رئيس [illegible] الحاضرة ووكيل الجمهورية بها

ثلاثة من مديري المكاتب الخاصة يعينهم مدير المعارف العمومية

الفصل الرابع عشر

ولاية اعضاء مجلس المعارف تكون لثلاثة اعوام

الفصل الخامس عشر

مجلس المعارف يعطي رأيه في الاصلاحات التي يراد ادخالها في التعليم والتراتيب والادارة بالمكاتب العمومية كما يعطي رأيه في منح اشارات ولا تتبع نوازل التراتيب المتعلقة باعضاء التعليم ويحكم في نوازل النزاع المتعلقة بفتح المكاتب الخاصة وحقوق المعلمين الخصوصيين ومباشرتهم حق التعليم وفي العقابات الموجهة على اعضاء التعليم الابتدائي او الثانوي في الاحوال المبينة بهذا القانون

الباب الرابع

في احكام مختلفة

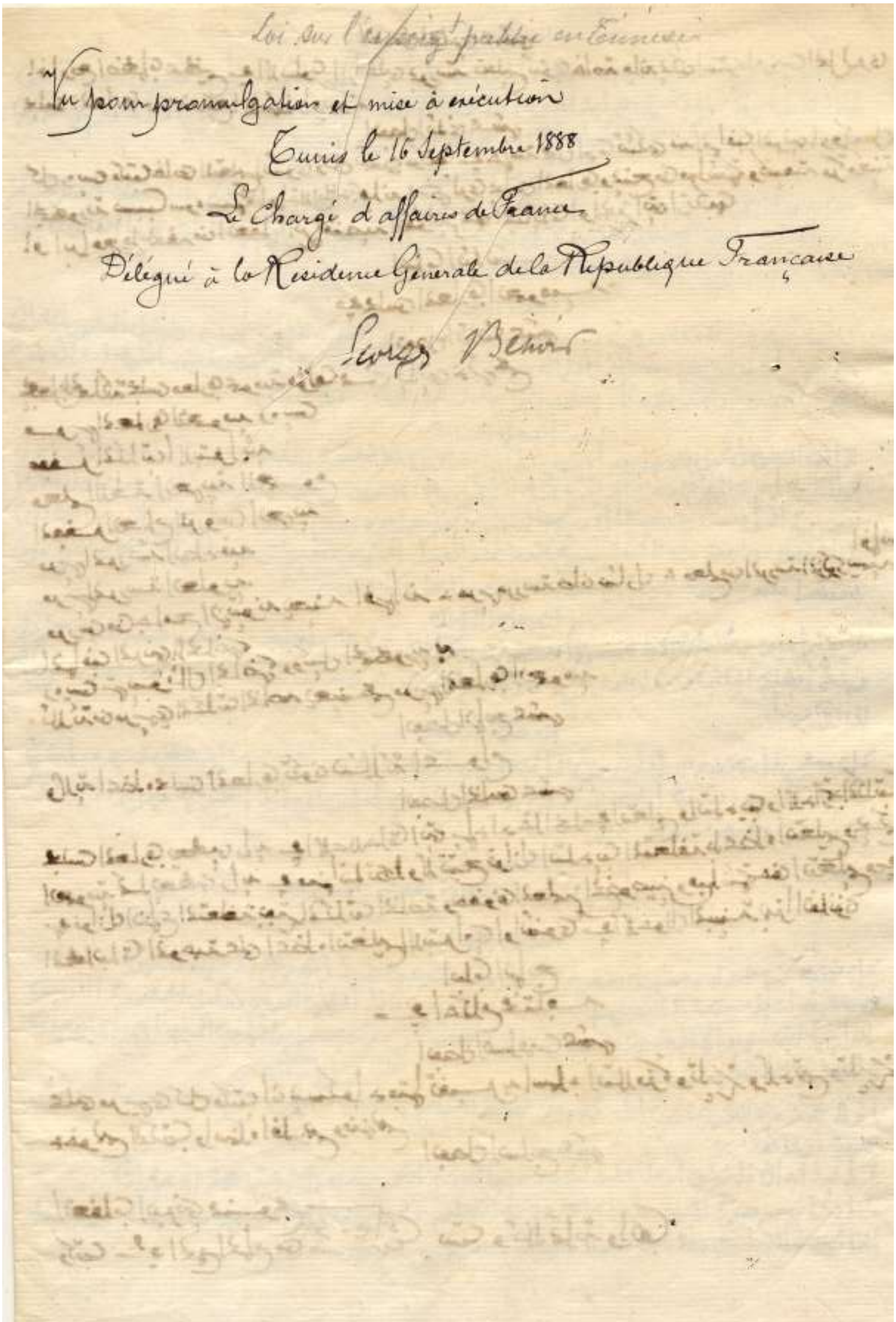
الفصل السادس عشر

على مديري كل مكتب ان يمسكوا دفترا تقيد به اسماء التلامذة وتاريخ ولادتهم وتاريخ دخولهم المكتب واسماء اوليائهم ومنازلهم

الفصل السابع عشر

العقاب البدني ممنوع

وكتب في المحرم الحرام من سنة ١٣٠٦ ست وثلاثمائة والف


Loi sur l'enseign^t public en Tunisie

Vu pour promulgation et mise à exécution

Tunis le 16 Septembre 1888

Le Chargé d'affaires de France

Délégué à la Résidence Générale de la République Française



الـــكــاتـــب

أحـمـد بـوعـوني

من مواليد 09 سبتمبر 1975 بمدينة الرّديّـف

أستاذ إعلامية بالمدرسة الإعدادية نـهج السودان بسوسة

- **متحصل على شهادة ماجستير في نظم المعلومات بملاحظة حسن جدا من المعهد العالي للإعلامية و التصرف بالقيروان سنة 2011.**
- **متحصل على شهادة الأستاذية في الإعلامية المطبقة في التصرف بملاحظة قريب من الحسن من المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر بباردو سنة 2008.**
- **متحصل على شهادة تقني سامي في الإعلامية المطبقة في التصرف بملاحظة قريب من الحسن من المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة سنة 2000.**
- **متحصل على شهادة البكالوريا شعبة تقنية من المعهد الثانوي 02 مارس 1934 بالرديف بملاحظة متوسط.**

كما تحصل أيضا على :

- **ماجستير المعلم (master teacher) من شركة Intel إنتيل تونس سنة 2009**

درّس منذ انتدابه بوزارة التربية سنة 2000 بالمعهد الثانوي بالسند ثم انتقل إلى مدينة الرديف سنة 2004 حيث درس بالمعهد الثانوي 02 مارس 1934 حتى سنة 2006.

انتقل إلى مدينة سوسة ليدرس بالمدرسة الإعدادية الباب الشمالي حتى سنة 2007 ثم بالمدرسة الإعدادية نـهج السودان

متزوج و أب لثلاثة أطفال

مدرب إسعافات أولية و عضو بالهلال الأحمر التونسي بالهيئة المحلية بحي الرياض بسوسة.

العنوان الإلكتروني : bouoni_ahmed@yahoo.fr

المدونة : educativetn.blogspot.com

صفحة الفيسبوك : www.facebook.com/bououni.ahmed

الهاتف : 99915508